



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

ب.ع.ن.وان

المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

كنازة محمد

إعداد الطالبين :

➤ ملوكي مختار

➤ بوشقورة وليد

لجنة المناقشة

صفة الأستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الأساتذة المكونين للجنة المناقشة
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "ب"	دبيلي كمال
مشرفا و مقرا	أستاذ محاضر قسم "أ"	كنازة محمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر قسم "أ"	نويوة نوال

السنة الجامعية 2021 - 2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

ب.ع.ن.وان

المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

كنازة محمد

إعداد الطالبين :

➤ ملوكي مختار

➤ بوشقورة وليد

لجنة المناقشة

صفة الأستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الأساتذة المكونين للجنة المناقشة
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "ب"	دبيلي كمال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم "أ"	كنازة محمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر قسم "أ"	نويوة نوال

السنة الجامعية 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان إلى العلي القدير علي
هذه النعمة التي مَنّها علينا ألا وهي نعمة العلم
كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل كنانة محمد الذي أشرف على
إنجاز هذا العمل والذي كان له الأثر في إخراج علي هذه الصورة
فجزاه الله كل خير
كما نتقدم أيضا بفائق الشكر والتقدير إلى أساتذتي
الموقرين أعضاء لجنة المناقشة
و لا ننسى أن نوجه التحية إلى أساتذة كلية الحقوق بتبسة الذين تشرفنا بالتكوير
على يديهم و لم يخلو علينا بالنصائح
فلهم جزيل الشكر.

الأهداء

اصل الهداية فكرة و اصل الفكرة دوافع
و ما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع.
أهدي نتاج عملي المتواضع إلى من ساعدني على جعل هذه الفكرة واقعاً.
إلى نور الحياة أمي.
إلى مثال الصبر و التشجيع أبي.
أطال الله في عمرهما
إلى من كانت سنداً و دعماً في مشوار الدراسة
زوجتي العزيزة.
إلى أبنائي و قرة عيني محمد اسلام و اسراء.
إلى إخوتي و أخواتي و أحبائي.
إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة.
إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي.
و إلى كل من ساعدني و دعمني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

بوشقورة وليد

الأهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ لِعَمَلِكُمْ فَسِيرُوا فِي مَا لَكُمْ مِنَ رِيسَالِهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب لي الليل إلا بشكرك ولا يطيب لي النهار إلا بطاعتك ولا تطيب لي اللحظات

إلا بشكرك.

إلى من حبهم يجري في عروقي...

إلى من يلهم بذكرهم فؤادي...

إلى والدي تغمدهم الله برحمته و طيب ثراهم.

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر.

زوجتي العزيزة التي كانت سنداً لي في مشواري الدراسي الجامعي.

إلى إبني: محمد التيجاني و بناتي: وصال ، جيمان ، هدى.

إلى أصدقائي في قسم الحقوق.

إلى كل أساتذتي الذين لم يخلوا علينا بالجهد والعطاء والنصح للوصول إلى

مبتغاننا و تطفء ثماره

ملوكي مختار

قائمة المختصرات

- ص : صفحة
- ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ط: طبعة
- د.س.ن : دون سنة النشر
- ج.ر : جريدة رسمية
- الخ: الى اخره

مقدمة

تعتبر المسؤولية التأديبية الحالة التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عن أعمال آتاه أو إمتنع عن إتيانها إخلالاً بقواعد قانونية أو أخلاقية تضبطها المهنة، أي قد تكون المسؤولية أخلاقية و أدبية، كما قد تكون قانونية، بحيث يترتب على مخالفة القواعد الأخلاقية جزاءات أخلاقية و تأديبية، و يترتب عن المسؤولية القانونية جزاءات قانونية عملاً بمبدأ مشروعية العقوبة.

و يعتبر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه الموثق الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الموثق التأديبية، فهو يمثل المظهر الخارجي للمسؤولية، و إن تحديد طبيعة المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري ليس بالأمر الهين، و الأمر الذي كان و لا يزال محل جدل فقهي و قضائي في مختلف المهن و الوظائف، و هذا راجع لعدة عوامل إذ أنه من الصعب حصر الأخطاء المهنية من جهة، و ما للجهة المختصة بتكليف الخطأ من سلطة تقديرية في تحديد مدى جسامته الخطأ من جهة أخرى، و ما يستوجب لذلك كجزاء تأديبي.

و تعبر مهنة التوثيق من بين أنبل المهن في المجتمع بصفة عامة، و في النظام القانوني بصفة خاصة، و هذا نظير الدور المنوط بها إذ تلعب دوراً مهماً في تكريس الأمن و الإستقرار القانونيين في أي مجتمع، و أحد الأدوات القانونية في يد السلطة العمومية، و هذا ما يجعلها تكتسي أهمية بالغة، بالإضافة إلى أهميتها في تحصيل الرسوم الجبائية لفائدة الخزينة العمومية.

و يعود ظهور ممارسة مهنة التوثيق إلى زمن بعيد و ظهرت فكرة تطويرها تزامناً مع تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و تدخل الدولة في تنظيم المهن الحرة، من أجل تفويضها بعض من إختصاصات السلطة العمومية، و ضمان للخدمات المقدمة، و حسن سير المرفق العام بانتظام و إطراد.

و في الجزائر مرت مهنة التوثيق بعدة مراحل بداية بمرحلة الاستعمار الفرنسي، حيث كان يطبق نظامين مختلفين، أولهما ما كان يطبق على الأهالي الجزائريين في المساجد و المحاكم الشرعية، بالإضافة إلى قانون فالتوز الصادر 16 مارس 1803، و الذي دخل حيز التنفيذ في الجزائر بموجب القرار الصادر في 30 ديسمبر 1842 و المسمى بنظام التوثيق العمومي.

أما بعد الإستقلال عرفت المنظومة القانونية الخاصة بمهنة التوثيق عدة مراحل أملتتها الضرورة، و تحول الجزائر من دولة تحت الإحتلال إلى دولة مستقلة ذات سيادة، و من أهم هذه المراحل مايلي:

مرحلة ما بين سنوات 1962 - 1970: كان التوثيق خلال هذه الفترة ذو طبيعة مزدوجة، بحيث يشرف عليه موثق يتلقى العقود المختلفة في مكاتب التوثيق من جهة، و من جهة اخرى كان يشرف على التوثيق قاضي يتلقى العقود ضمن قسم المحاكم الشرعية، و هو النظام الذي ورثته الجزائر عن فرنسا الى أن أستبعد تدريجيا بإصدار أول قانون توثيق بموجب الأمر **70-91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1970** الذي أعاد النظر في تسيير مهنة التوثيق.

مرحلة ما بين سنوات 1971 - 1988: أحدثت فيها ثورة في النظام التوثيقي الجزائري، حيث وحد نظام التوثيق بإدماج المحاكم الشرعية و مكاتب التوثيق في مؤسسة واحدة، و أسندت مهنة التوثيق الى أعوان الدولة مع خضوعهم لقانون الوظيفة العامة، إلا أن هذه التجربة لم تأت بالنتائج المرجوة، مما دعا بالمشرع الى سن قانون جديد رقم **27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988** الذي أعاد تنظيم مهنة التوثيق و صنفها في خانة المهن الحرة.

مرحلة ما بين سنوات 1988 - 2006: خلال هذه المرحلة منح مهنة التوثيق الطبع الحر لأول مرة، و أصبح الموثق يمارس المهنة لحسابه الخاص، بعد ما كان التوثيق وظيفة عمومية يمارسها لحساب الدولة، مما أدى الى إكتشاف العديد من الإختلالات كان لها الاثر البالغ في المساس بمصداقية المهنة، و كثرة القضايا أمام المحاكم لبعد نصوص القانون عن الواقع المعاش، و كذلك نتيجة الفراغ القانوني للنصوص المنظمة للمهنة.

مرحلة صدور القانون 06-02 لسنة 2006: لاحظت الدولة ضرورة إعادة النظر في تنظيم مهنة التوثيق قصد تكييفها مع المستجدات الاقتصادية و التجارية، و شعرت السلطات العمومية أن القانون رقم **27-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988** المتضمن تنظيم التوثيق لم يعد يتماشى مع هذه الأوضاع، حيث عمد المشرع الى إحداث وثبة هامة في مجال التشريع الخاص بالمهن المساعدة للعدالة و التي من بينها مهنة التوثيق، كونه عمل على فتح المجال كذلك لممارسة مهنة التوثيق للحساب الخاص تحت رقابة الدولة، فصدر القانون رقم **06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006** المتضمن تنظيم مهنة الموثق، و هو القانون الساري المفعول الى يومنا هذا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في موضوع المسؤولية التأديبية للموثق عن أخطاءه المهنية كون هذه الدراسة لم تحظى بدراسة واقعية من قبل رجال القانون كما حظيت به موضوعات المسؤولية

الأخرى كالمحامي و الطبيب و الموظف ... الخ، بالرغم من أهمية مهنة التوثيق و ما تحتله من مكانة مرموقة في النظام القانوني.

كما أن صعوبة تكييف التزامات الموثق الناتجة عن تعدد الخدمات التي يقدمها للزبائن من جهة و للدولة من جهة أخرى تجعل من تقرير مسؤولية الموثق خاصة التأديبية ليس بالشيء الهين نظرا للإشكالات التي كانت و لا تزال تطرح و لاسيما في تكييف الخطأ المهني.

و بالإضافة الى رغبتنا في إثراء المكتبة القانونية بموضوع متخصص و إحاطة القارئ و الباحث و من له رغبة في تقلد منصب الموثق بمختلف جوانب المسؤولية التأديبية للموثق.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب إختيار موضوع المسؤولية التأديبية للموثق الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية. فالأسباب الذاتية التي دفعت الى إختيار هذا الموضوع ترجع الى مجال تخصصنا بالإضافة الى عشقنا لمهنتي التوثيق و المحضر القضائي و التي كانت من بين الأسباب الدافعة لدراسة شعبة الحقوق، و الرغبة في معالجة موضوع المسؤولية في هذه المهنة و خصوصية نظام التأديب فيها.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي تعود الى قلة الدراسات المتخصصة مقارنة بالمهن الأخرى، كما أن هذا الموضوع يتلاءم و المدة الزمنية المحددة من طرف إدارة الكلية و اللجنة العلمية، بالإضافة الى إرتباط مهنة التوثيق بمهام السلطة العمومية رغم كونها من المهن الحرة، و هذا راجع الى أهميتها في المنظومة القانونية و ما يترتب عليها من إلتزامات و ما لها من حقوق أثناء ممارسة الموثق لمهامه.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي عمل بحثي علمي من الصعوبات حيث أن قلة المراجع المتخصصة و التي تعنى بالمجال التوثيقي محدودة و منها ما صعب علينا الوصول إليها خاصة الصادرة عن مجلة الغرفة الوطنية للموثقين و ما تحتويه من إجتهدات و مداخلات للأساتذة الموثقين الذين أبو إلا أن يضعو خبرتهم المهنية في خدمة المكتبة التوثيقية، إضافة لالتزاماتنا المهنية كون معدي البحث من فئة الموظفين.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لدراسة المسؤولية التأديبية للموثق و إفتقار المكتبة القانونية لمواضيع متخصصة إلا أن هناك من الدراسات القليلة و المحدودة التي إعتمدنا عليها كانت تشير إلى موضوعنا بصفة

عرضية لإهتمامها بالمسؤولية المدنية و الجزائية أكثر من التأديبية، و نذكر منها اطروحة للدكتور بلحو نسيم بعنوان المسؤولية القانونية للموثق، و اطروحة للدكتور رابعي ابراهيم الموسومة بعنوان إجراءات و ضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري و التي تلتقي مع دراستنا في تحديد الأخطاء و وضوح الإجراءات التأديبية و أهم الضمانات الى غاية صدور القرار التأديبي و طرق الطعن فيه، و كذلك مؤلف للدكتور فاتح جلول المعنون باليمين القانونية للموثق، و كتاب للأستاذ الموثق طاهري حسين الذي يعتبر دليل للموثقين بحيث كانت لنا اقتباسات منهما فيما يتعلق بحقوق و واجبات الموثق وفقا للقانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق، و كان للمقال العلمية دور في إثراء دراستنا حيث تم الاعتماد على مقال من إعداد الدكتورة حاجي نعيمة رفقة الدكتورة زغلامي حسيبة تحت عنوان مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري،

أهداف البحث:

من بين أهداف الدراسة هي المساهمة في فتح المجال للباحثين لإجراء المزيد من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، و إنارة الطريق أمام الزملاء الراغبين في المشاركة في مسابقة التوثيق، و محاولة فهم و تحليل مختلف النصوص المنظمة لمهنة التوثيق و دراسة النظام التأديبي للمهنة عن طريق تحديد واجبات و مهام الموثق و التي هي أساس قيام المسؤولية التأديبية و معرفة العلاقة بين الخطأ و الجزاء التأديبي و الإجراءات التأديبية و أهم الضمانات التي كفلها المشرع للموثق المتابع تأديبيا و الجهات المخول لها تحريك الدعوى التأديبية و صاحبة الإختصاص في فرض الجزاءات التأديبية، بالإضافة الى إبراز أهمية مهنة التوثيق و الدور الذي تلعبه في إستقرار المعاملات و ما تملكه المحررات التوثيقية من حجية إثبات أمام القضاء كون الموثق من معاونيه

الإشكالية:

يثير موضوع المسؤولية التأديبية عامة و للموثق خاصة عدة إشكاليات قانونية، بسبب خصوصية النظام التأديبي و ما يتطلبه من إجراءات خاصة، و تتمثل إشكالية الدراسة في مايلي:

✓ ما هو الأساسي القانوني لمسؤولية الموثق التأديبية و نطاقها؟

و الذي تتفرع عنها عدة أسئلة و منها:

✓ ما هي إجراءات متابعة الموثق تأديبيا؟

✓ ما هي الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الموثق التأديبية؟

و نبحت للإجابة على التساؤلات المذكورة أعلاه من خلال عرض القواعد التي تحكم مهنة التوثيق و بالتالي تحديد مسؤولية الموثق و ما أعد لها المشرع من نظم لتقويم سلوكه من ثم تبيان الآثار على ثبوت قيام المسؤولية التأديبية و ذلك بإتباع المنهج الوصفي و التحليلي القائم على تحليل مواد القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق و مواد المرسوم 08-242 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

و لقد تم تقسيم الدراسة الى فصلين أساسيين خصص الفصل الأول لدراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

ان الطبيعة القانونية للمسؤولية التأديبية و على غرار المسؤولية المدنية اثار ت جدلا فقها كان له اثر على الاحكام القضائية و هذا راجع لصعوبة حصر الأخطاء المهنية في مختلف الوظائف و المهن الحرة.

يعد التكيف القانوني للأخطاء المرتكبة من قبل المهنيين من ادق و اصعب المشاكل التي تواجه السلطة التأديبية و رجال القانون و الفقهاء، و هذا ما يستوجب بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية التأديبية للموثق و أسسها، من خلال التطرق للإتجاهات الفقهية المختلفة في تحديد الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التأديبية و الجزاءات المقررة قانونا.

و نظرا لإرتباط دراستنا بأحد المهن الحرة و المتمثلة في مهنة التوثيق كان لزاما علينا التطرق للطبيعة القانونية للتوثيق كمهنة، و الى الطبيعة القانونية للموثق كضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية.

سوف نتطرق ضمن هذا الفصل و المقسم الى مبحثين، للمسؤولية التأديبية للموثق (المبحث الاول)، و الطبيعة القانونية لمهنة التوثيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية:

المسؤولية بصفة عامة هي التزام شخص طوعية للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل وإذا أخل بهذا الإلتزام يتعرض للمساءلة و يتحمل نتائج هذا الإخلال¹. فإذا كان هذا الإخلال مخالفا للأخلاق وصفت هذه المسؤولية بأنها أدبية، وإذا كان الإخلال مجرم بموجب نصوص قانونية فإن المسؤولية هنا توصف على أنها مسؤولية قانونية تستوجب جزاء قانونيا.

فبالنسبة للموثق فإنه تضاف إليه مسؤولية أخرى تعرف بالمسؤولية المهنية، تقع من خلال ما يرتكبه من أخطاء أثناء مزاولته لمهامه، و تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية القانونية الناتجة عن الخطأ المهني ذات طبيعة متنوعة و تأخذ عدة صور و قد تكون تأديبية أو جزائية أو مدنية. و بما أن دراستنا منحصرة في نطاق المسؤولية التأديبية للموثق سوف نتناول ضمن هذا المبحث مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق (المطلب الأول) و الجزاءات التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق:

إن البحث في مفهوم المسؤولية التأديبية يقتضي منا التطرق لعدة نقاط أساسية ألا و هي التعريف بالمسؤولية التأديبية للموثق (الفرع الأول) ، و من ثم تعريف الخطأ المهني (الفرع الثاني) ، و معرفة أركان الخطأ المهني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية التأديبية للموثق:

تتجسد المسؤولية التأديبية أساسا في مخالفة الموثق لواجبه المهني و فقا للمقتضيات القانونية و التنظيم المعمول به، و ذلك عند إتيانه عملا إيجابيا أو سلبيا محددًا، يعد إخلالا منه بواجباته المهنية أو خروجا عن مقتضياتها، أو يعد مساهمة منه في وقوع الخطأ المهني². و حسب تعريف الأستاذ عمار بوخلاصة: " إن المسؤولية المهنية تعتبر إخلالا بالواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة و هي تنصب على الأخطاء المرتكبة من الموثقين و أعوانهم"³.

¹ أحمد حططاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 04 ، سبتمبر 2001، ص 27.

² بلحو سني، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 81.

³ عمار بوخلاصة، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، عدد 08، 2002، الجزائر،

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

و ذهب جانب من الفقهاء إلى القول أن مسؤولية الموثق لا تعدو أن تكون ذات طبيعة مهنية خاصة، و البحث عن صورة تتلاءم و وضعه القانوني و بالتالي التأكيد على ذاتية المسؤولية المهنية¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون التوثيق 06-02 و النظام الداخلي يحددان كذلك الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق، و أي خروج عن هذه الإلتزامات يعتبر مخالفة مهنية، و تعتبر بذلك الركيزة الأساسية التي تحدد على ضوءها المسؤولية التأديبية²، فبمجرد ارتكاب الموثق لمخالفة أو إخلاله بواجباته المهنية أو بخصال المروءة و الشرف و النزاهة يستوجب معه توقيع العقوبة التأديبية المناسبة³.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المهني:

تنص المادة 53 من القانون 06-02 على أنه "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"⁴. و جاء في نص المادة 53 من المرسوم التنفيذي 08-242 على أنه: "يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية..."⁵.

يستفاد من نص المادتين أن المشرع لم يعترف و لم يحدد على وجه اليقين الأخطاء التأديبية و لعل السبب في ذلك يرجع لصعوبة حصرها من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع عادة لا يهتم بتحديد التعاريف تاركا ذلك للفقهاء و القضاة، كما أنه إعتبر أن كل إخلال

¹ بن محاد وردية، المسؤولية المدنية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018، ص 44

² خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص 64.

³ حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، د ب ن، ص 49.

⁴ المادة 53 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر رقم 14 المؤرخة في: 08 مارس 2006

⁵ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45، المؤرخة في: 6 غشت 2008.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

بالواجبات المهنية يشكل خطأ تأديبيا يستوجب مساءلة تأديبية، و بذلك ترك الأمر للسلطة التقديرية لمجالس التأديب التي هي من تحدد ما يدخل ضمن نطاق الأخطاء التأديبية أم لا¹.

الفرع الثالث: أركان الخطأ المهني:

يرى بعض الفقهاء أن العناصر الأساسية المكونة للجريمة التأديبية يمكن حصرها في الموظف الذي ارتكب الخطأ و الفعل الايجابي أو السلبي الصادر عنه و نيته عند صدور الفعل².

و يتكون الخطأ التأديبي من ثلاثة أركان هي:

أولاً: الركن الشرعي (القانوني):

يقصد بالركن الشرعي في هذا المقام القاعدة القانونية التي يتم الاستناد إليها لوصف فعل أو تصرف ما بأنه يشكل جريمة تأديبية أي كان مصدر تلك القاعدة دستورا أو قانونا أو تنظيما أو عرفا إداريا... الخ.

إن العنصر الشرعي يتوافر في نطاق التأديب إما عن طريق المشرع نفسه حيث يحدد القانون أو التنظيم الأفعال المكونة للخطأ التأديبي أو عن طريق القضاء حيث يضع الضوابط القانونية للخطأ التأديبي و ذلك من خلال مراقبته لممارسة السلطة التأديبية لسلطتها التقديرية في تحديد ما يعتبر مخالفة تأديبية³.

و يقصد به أيضا أن المهني يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو إمتناع لا يتفق و مقتضيات المهنة سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص طالما وجد نص عام يجعل الخروج عليه مخالفة تأديبية⁴، و يرفض جانب من الفقه بناء المخالفة التأديبية على ذات بناء الجريمة

¹ جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، ديسمبر 2018، جامعة تندوف، ص 384.

² حمايتي صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص34.

³ شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في القانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة01، الجزائر، 2017-2018، ص 92.

⁴ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 96

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

الجنائية و يرى أن محور مساءلة الموظف تأديبيا تكمن في عنصرين هما الموظف المراد تأديبه و الذنب الإداري الذي إقترفه¹.

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل في كل فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الموثق، و يمكن القول أنه بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي، و هو محل إجماع فقهي على خلاف الركن الشرعي فلا يمكن تصور خطأ تأديبي دون توفر واقعة تشكل هذا الخطأ².

و لا يشترط لتحقيق الفعل الذي يشكل خطأ تأديبيا وقوع ضرر ما، فمن المقرر أنه لا إرتباط بين الخطأ و الضرر في مجال المسؤولية التأديبية، و ذلك أنه من غير المعقول و المقبول أن تكون أمام خطأ تأديبي دون واقعة تشكل هذا الخطأ³.

و لا تكون الأعمال التحضيرية العنصر المادي إلا إذا كانت بذاتها جريمة مستقلة، و لا تعاقب الهيئات التأديبية على الأعمال التحضيرية للمخالفة التأديبية بوصفها مرحلة من مراحل إرتكاب الجريمة التأديبية و إنما بإعتبار هذه الأعمال في حد ذاتها تكون العنصر المادي لمخالفة تأديبية كاملة.

و تختلف نظرة القانون الجنائي بشأن البدء في تنفيذ الجريمة عن نظرة القانون التأديبي، فالأول ينظر إليه أنه شروع في الجريمة، أما الثاني لا ينظر إليه بإعتباره مرحلة من مراحل إرتكاب الجريمة و إنما بإعتباره مظهرا خارجيا متميزا يكون جريمة تأديبية قائمة بذاتها⁴.

ثالثا: الركن المعنوي:

و يقصد به صدور الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة⁵، هذا من حيث الأصل، و قد إختلف الفقه حول إعتباره ركنا لازما، على أساس إتجاه إرادة الموثق لإرتكابه

¹ محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص 50.

² حاجي نعيبة، حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النيراس

للدراستات القانونية، العدد 01، المجلد 01، سبتمبر 2016، ص 110.

³ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 99.

⁴ الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، المدنية- التأديبية- الجزائية، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو،

الجزائر، 2013، ص 84.

⁵ رابعي إبراهيم، إجراءات و ضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة

بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص 120.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

بالرغم من علمه بمخالفته التأديبية و العقوبات التي قد تلحقه من جراء ذلك، لكن و مع ذلك فقد تتحقق الأخطاء التأديبية حتى لو لم يتوفر القصد أو النية أو الإرادة، و على هذا الأساس فإن أقلية من الفقه تتجه إلى عدم الاعتراف بالركن المعنوي للخطأ التأديبي¹.

و نشير إلى إختلاف الفقهاء في إعتبار الارادة ركنا لقيام الخطأ التأديبي من عدمه إلى إتجاهين، بحيث يرى الإتجاه الأول بضرورة قيام الركن المعنوي في الخطأ التأديبي بحيث تتجه إرادة المهني إلى النشاط و النتيجة فيكون الركن المعنوي هو القصد، و إذا إتجهت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة فيكون الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي، أما الإتجاه الثاني فيرى بأنه في الخطأ التأديبي لا يجب الاعتراف بركن واحد و هو الركن المادي و أنه لا حاجة للركن المعنوي و أن أقصى ما يفيد هذا الركن أنه يساهم في وصف درجة جسامة الخطأ بالنظر إلى ما كان عن قصد أو عن غير قصد بسبب حالة الاكراه أو القوة القاهرة أو فقدان الإدراك و التمييز العارض كما قد يكون الخطأ ناتج عن عملية تنفيذ لأمر كتابي من الرئيس متى توفرت شروطه².

و يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري جمع بين الارادة و الدافع إلى إرتكاب الخطأ المهني من خلال فرضه على الادارة أثناء تقديرها للخطأ التأديبي الأخذ بالحسبان نية الموظف و الدوافع التي أدت إلى إرتكاب الفعل المتابع به حتى لا تكون متعسفة في إستعمال سلطتها³.

المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية المقررة للموثق:

إذا كان الخطأ التأديبي المهني لا يخضع لمبدأ المشروعية فإن العقوبات التأديبية على خلاف ذلك، إذ تخضع لمبدأ المشروعية و يطبق القانون التأديبي على العكس هنا، حيث يمكن النطق فقط بالعقوبات التأديبية المقررة بمختلف النصوص⁴.

كما تعد العقوبة التأديبية وسيلة لتقويم الموظف العام و ضمان السير المنظم للمرفق العام⁵، و بالنظر إلى أن الممارسة البشرية للمهنة محكومة بإفتراض الخطأ أو التقصير، فإن

¹ نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص 110.

² رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 121، ص122.

³ كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 31.

⁴ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 110.

⁵ مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير،

2011، ص 60.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

نظاما تأديبيا قد كفله قانون المهنة لذلك، محددًا العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموثق حال تقصيره في التزاماته المهنية أو بمناسبةها بغض النظر عن المسؤولية الجزائية و المدنية¹.

الفرع الأول: تعريف الجزاءات التأديبية:

لم تنص مختلف التشريعات على تعريف العقوبة التأديبية تاركة ذلك للفقهاء الذين اختلفوا اختلفا كبيرا²، وبالرغم من اختلف الفقهاء في وضع تعريف للعقوبات التأديبية من حيث الألفاظ إلا أنهم إتفقوا في الجوهر إلى حد كبير، إذ يرى جانب من الفقهاء أن الجزاء التأديبي: "هو وسيلة لضمان احترام القواعد القانونية و حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد"، فهو إجراء تنظيمي قائم على العلاقة بين الموظف و الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، بينما إتجه رأي آخر إلى القول بأن "العقوبة التأديبية مقررة لمعاقبة الموظف المخالف لواجباته الوظيفية أو مقتضياتها"، فالجزاء التأديبي هو نتيجة لإرتكاب الموظف لمخالفة تأديبية".

و قد عرف الأستاذ **عمار عوابدي** العقوبة التأديبية بأنها: "العقوبات الوظيفية التي توقعها السلطات التأديبية المختصة على العامل المنسوب إليه المخالفة التأديبية طبقا للقواعد و الأحكام القانونية و التنظيمية و الإجرائية المقررة".

و عرفها الدكتور **السعيد بوالشعير** بأنها: "العقوبة التأديبية عبارة عن إجراء عقابي تتخذه السلطة التأديبية ضد الموظف المخطئ مجازاة لفعله³".

أما الأستاذ **محمد ماجد ياقوت** فقد تطرق للعقوبة التأديبية بأنها: "إيلاء مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد و توقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، و يترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل الحقوق"⁴.

و إذا بحثنا في الأساس القانوني لتأديب الموثقين نجد أن الموثق معرض للعقوبات التأديبية متى كان مقصرا في التزاماته المهنية أو بمناسبةها بحيث نصت المادة 53 من القانون

¹ فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص

² حشود نسيم، مرجع سابق، ص 49.

³ خيضاوي نعيم، باية فتحة، الجزاء التأديبية للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مخبر القانون و المجتمع، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أدرار، العدد 01، مجلد 04، جوان 2020، ص 41، ص 42.

⁴ محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2004، ص 75.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

02-06 على " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"¹.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات التأديبية:

إذا كانت الأخطاء التأديبية لا تستلزم مبدأ المشروعية بل متروكة لتقدير السلطة التأديبية و ذلك لتحديد الحالات حول ما إذا كانت إخلال بالواجبات المهنية فإن العقوبة التأديبية على عكسها تخضع لمبدأ المشروعية و ذلك بتحديدتها مسبقا ضمن نصوص قانونية².
فطبقا لنص المادة 54 من القانون 02-06 فإن: " العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.
- العزل."

و قد نصت المادة 61 من نفس القانون على: " إذا إرتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بإلتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالإستمرار في ممارسة

نشاطه، يمكن وزير العدل ، حافظ الأختام، توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، و إبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك...."³
و عليه يمكن تقسيم العقوبات التأديبية المقررة للموثق إلى قسمين:

أولا: ذات طابع أخلاقي:

تتمثل أساسا في الإنذار و التوبيخ فهما لا يؤثران على مزولة الموثق لمهامه، إلا أنها تؤخذ بعين الإعتبار في حالة العود نفس الخطأ و يتم تشديد العقاب وقتها.

¹ المادة 53 من القانون 02-06 ، المنظم لمهنة الموثق

² جامع مليكة، مرجع سابق، ص 387.

³ المادة 54 و المادة 61 القانون 02-06 ، المنظم لمهنة الموثق.

ثانيا: ذات طابع مادي:

تتمثل أساسا في الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة أو العزل و يؤثران في الموثق من الناحية المادية في حالة إقرار إحدى العقوبتين.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الجزاء التأديبي:

إن العقوبات التأديبية لها ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن العقوبة الجنائية فهي لا تمس كأصل عام حياة الموثق أو حريته و إنما تمس مركزه القانوني، و ذلك في حدود ما ينص عليه القانون و هذا ما يستلزم منا الوقوف على أهم المبادئ التي تقوم عليها العقوبة التأديبية.

أولا: مبدأ شرعية العقوبة:

و يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة و الجزاء المقرر لها بألفاظ كافية و محددة، فالمدلول المباشر لهذا المبدأ يقوم على أن السلطة التأديبية المختصة ملزمة بأن توقع العقوبة التي حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بغيرها مهما كانت الدوافع و في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها، إلا أنه لم يحدد العقوبات الواجب توقيعها عن كل فعل، و إنما ترك أمر ذلك للسلطة التأديبية لتقدير جسامة الفعل¹.

ثانيا: مبدأ تناسب العقوبة والخطأ التأديبي:

و يعني هذا المبدأ أن تراعي سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية مدى تناسبها مع درجة المخالفة المرتكبة آخذة بعين الاعتبار الظروف و الملابسات لهذه الجريمة، فهذا المبدأ يهدف إلى تحقيق الموزانة بين كل من الجزاء التأديبي و المخالفة التأديبية بحيث لا يجازى الموظف إلا بجزاء يتناسب مع ما صدر عنه من مخالفة تأديبية و ذلك ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام و إطراد و عدم التعسف في استعمال السلطة، فمبدأ التناسب هو مبدأ عام في القانون يقضي بعدم مشروعية القرار التأديبي إذا كان محل القرار لا يتناسب مع سببه².

¹ باهي هشام ، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05، العدد

01 ، جامعة ورقلة، الجزائر 2019، ص 28.

² باهي هشام، مرجع سابق، ص 12، ص 13.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

و أصبح القضاء الإداري يفحص مشروعية كل القرارات التأديبية و يقوم بإلغاء كل قرار غير مشروع و غير متناسب و الخطأ المرتكب حتى يحافظ على مبدأ المشروعية.

ثالثا: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية:

يعني أنه لا يجوز معاقبة المهني مرتين على مخالفة مهنية واحدة¹، إذ لا يجوز معاقبة الشخص أكثر من مرة عن ذات الفعل في ظل ذات النظام القانوني و هذا المبدأ من الأصول المسلم بها²، و ليس ثمة مانع من مجازات المهني عن ذات الفعل بعقوبة ذات طابع مختلف، كأن يجازى تأديبيا و جزائيا أو أن يسأل مدنيا، و إذا كان التعدد غير جائز لمخالفته المبادئ العامة للقانون، فليس ثمة ما يمنع منه عندما يجيزه المشرع صراحة³.

رابعا: مبدأ شخصية العقوبة:

و هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تلتقي فيها العقوبتين الجنائية و التأديبية حيث أنه لا توقع العقوبة التأديبية إلا على الشخص الذي ارتكب الخطأ المهني. و ترتيبا لذلك فإن وفاة المهني بعد النطق بالعقوبة التأديبية من طرف الجهة المختصة لا تسري في حق ورثته و إنما تكون عندئذ من الأسباب العامة المؤدية لإنقضاء الدعوى التأديبية في حق المهني المتوفي لأن العقوبة تخص المهني وحده⁴.

خامسا: مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية:

يعد مبدأ عدم الرجعية أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام و يجد هذا المبدأ أساسه و سنده القانوني في العديد من النصوص التشريعية إذ يقصد بمبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية أن تاريخ تسليط العقوبة و النتائج المترتبة عنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون بأثر رجعي فلا يمكن أن تؤثر العقوبة التأديبية على الحقوق و المراكز القانونية المكتسبة للموظف بأثر رجعي.

¹ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 112.

² شوقي بركاني، مرجع سابق، 182.

³ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 112.

⁴ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

فتاريخ تسليط العقوبة يحدده القرار الصادر بشأنها و الذي يكون لاحقا لتاريخ إرتكاب و معاينة الخطأ المهني، و هذه القرارات لا تكون رجعية وفق المبادئ العامة للقانون و التي لا يجوز الخروج عليها إلا بنص قانوني.

سادسا: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب مراعاتها في مختلف المجالات و يقصد به أن العقوبة المنصوص عليها في القانون التأديبي يجب أن تسري على جميع الموظفين المخالفين دون أي تفرقة بينهم فالعقوبة التأديبية لا تختلف باختلاف المراكز القانونية الوظيفية من حيث نوعيتها أو درجتها في السلم الإداري فالمخالفة تستحق الجزاء المناسب سواء إرتكبها موظف حديث الإرتباط أو قديم أو كان في درجة عادية أو كان في درجة عليا، فكل الناس سواسية أمام القانون¹، و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في نص المادة 32 من دستور 1996.

¹ باهي هشام، مرجع سابق، ص 15، ص 16.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة التوثيق:

تعد مهنة التوثيق أحد الأنظمة القانونية التي تساهم في تحقيق إستقرار المعاملات و علاقة الأفراد ببعضهم البعض من خلال إضفاء الشكل الكتابي لتصرفات الأفراد حتى تتسم بالرسمية و تكتسب الحجية. و لأن مهنة التوثيق من المهن القانونية التي لها مكانة في المنظومة القانونية و لذلك أحاطها المشرع بقواعد و أحكام.

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم مهنة التوثيق و الموثق (المطلب الأول) و واجبات و حقوق الموثق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق و الموثق:

إن مهنة التوثيق بحكم طبيعتها لا تستطيع أن تؤدي وظائفها إلا بواسطة أشخاص بشرية حددهم القانون و حدد حقوقهم و واجباتهم من أجل تحقيق أهداف المهنة و من هنا سنقوم بتعريف التوثيق كمهنة (الفرع الأول) و تعريف الموثق بصفته ضابطا عموميا (الفرع الثاني) و كذلك التطرق إلى شروط الإلتحاق بمهنة الموثق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوثيق:

أولا: التوثيق لغة:

تناولت معاجم اللغة مادة (وثق: التي منها التوثيق وعرضت لمعانيها المتعددة فيقال: وثق، يوثق، وثاقة أي قوى وثبت، فهو وثيق، وأخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، و وثق، يثق، ثقة، وموثقا و وثاقة و وثوقا به أي إئتمنه و سكن إليه، و منه، أنا واثق به أي: أنا مطمئن إليه. و وثق الشيء و الأمر أي أحكمه، و هو موثق الخلق أي: محكمه و أوثقه إيثاقا و وثاقا، أي شده بالوثاق.

الوثاق يشد به الأسير و نحوه " والظاهر أنه أصل من المعنى"، و الوثيق، الشيء المحكم، والموثق، العهد وجمع موثق، الميثاق: العهد المؤكد بيمين أو عهد¹.

¹ عبد الله حمد إبراهيم المشعل، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المجلد الأول، جامعة الملك سعود، السعودية، 1998، ص 16، ص 17.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

و في تاج العروس: الميثاق والموثق، العهد ومنه قوله تعالى: "وإذا أخذ الله ميثاق النبيين...¹"، بمعنى أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، والوثاق يشد به كالحبل ونحوه، ومنه قوله تعالى: "فشدو الوثاق"²، ويتضح مما تقدم أن معاني التوثيق لغة هي: الإطمئنان، والتقوي وشدة الربط والأحكام، والإلتزام والتعاهد وكلها تدور على الإطمئنان إلى الأمر والتأكد منه³.

ثانيا: التوثيق إصطلاحا:

هو علم يبحث في كيفية تسجيل و إثبات العقود و المعاملات على وجه رسمي يصح الإحتجاج به و التمسك به، إذا كان التوثيق في الماضي يقتصر على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة إليه في مختلف المجالات، نتيجة لكثرة المعاملات المالية و الإقتصادية و التجارية و العقارية و غيرها⁴.
عرفه طاش كيري زاده بأنه " علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجالات في الرقاع و الدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها"
و عرفه حاجي خليفة بأنه: " علم باحث في كيفية تثبيت الأحكام الثابتة عند القاضي و الكتب و السجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند إنقضاء شهود الحال".
و عرفه الجيدي بأنه: " علم يبين عناصر كل إتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن إستمرارها و أثر مفعولها، و يحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضعا لكل من العاقد و المعقود عليه ما له و ما عليه".
و لعل من أشمل التعاريف الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ، عرف التوثيق على أنه: " علم يضبط أنواع المعاملات و التصرفات بين شخصين أو أكثر على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها و يكسبها قوة الإثبات عند التقاضي"⁵.

¹ سورة آل عمران، آية 81.

² سورة محمد، آية 4.

³ عبد الله حمد إبراهيم المشعل، مرجع سابق، ص 18.

⁴ مجلس الأمة، التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، دورة الربيع 2005، ص 02.

⁵ الطاهر ملاخسو، تطور مهمة التوثيق (كاتب العدل) عبر التاريخ، التجربة الجزائرية كنموذج، مؤسسة كراكتار، الجزائر، 2020، ص 19.

الفرع الثاني: تعريف الموثق:

إن الموثق هو " المنوط به إسباغ تصرفات الأفراد بالصفة الرسمية و ذلك بإفراغ تلك التصرفات في العقود المختلفة تمهيدا لتوثيقها من بيع و إيجار و رهن و خلافه ..."¹.
إن مسألة تعريف الموثق تقتضي منه التطرق لتعريفه من الناحية اللغوية و كذلك من الناحية الإصطلاحية.

أولاً: الموثق لغة:

بكسر الـثاء (الموثق) إسم فاعل وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، أما الموثق بفتح الـثاء فهو إسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق، وشاع الخطأ بين الناس أن يطلق على الموثق بفتح الـثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق، وهو من يوثق العقود ونحوها بالطرق الرسمية وهو رجل ثقة وعدل².
و بهذا المعنى الموثق هو من يدون بواسطة الكتابة على محرر رسمي إلتزامات طرفين يثبت فيها ما تم بين شخصين من إتفاق و تتجسد الرابطة التي يدونها الموثق في وثيقة تسمى العقد³.

ثانياً: الموثق إصطلاحاً:

لقد جاء في نص المادة 03 من القانون 06-02 ما يلي: " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، و كذلك العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة..."⁴
فالموثق ضابط عمومي خول له القانون الصلاحية اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص، و يمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها إياه الدولة، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها.
الجديد الذي جاء به قانون 06-02 بالنظر إلى القانون 88-27 الذي كان ينظم المهنة هو النص على تفويض السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته المنحصرة أساساً في تحرير نوع

¹ علاء أحمد صبح، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، المجلد الأول، العدد 88، جامعة طنطة، 2019، ص 06.

² مقني بن عمار، مهنة التوثيق في الجزائر (تنظيم ومهام ومسؤوليات) دار الجامعة الجديدة، مصر ، ص 15.

³ جامع مليكة، المرجع السابق، ص 365.

⁴ المادة 03 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

معين من العقود و هي العقود الرسمية سواء التي ينص القانون على وجوب رسميتها أو تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة.

و الملاحظ أن لضبط تعريف الموثق نجد أن المشرع قد إعتد ثلاثة معايير هي: صفة الضبطية العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية و الخدمة المقدمة¹، فالموظف ضابط رسمي للدلالة على وظيفته العمومية، و يعمل في إطار حر ما يدل على إستقلالته في إختيار مكان و طريقة عمله

الفرع الثالث: شروط الإلتحاق بمهنة الموثق:

تنظم وزارة العدل مسابقة للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين في ذلك²، و نصت المادة 05 من القانون 02-06: "تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

تنظم وزارة العدل مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن. تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"³.

أولاً: الشروط الخاصة بالموثق:

و هي الشروط المرتبطة بشخص المترشح لمسابقة الكفاءة المهنية للتوثيق و تناولت المادة 05 من القانون 02-06 إحداث شهادات الكفاءة المهنية للتوثيق و حددت المادة 06 الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة، بينما تناولت المادتين 07 و 08 تعيين الموثقين، و تأديتهم لليمين⁴.

حيث نصت المادة 06 من القانون 02-06 على: "يشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

¹ فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 21.

² طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2007، ص 11.

³ المادة 05 من القانون 02-06، المنظم لمهنة التوثيق.

⁴ فاتح جلول، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

- بلوغ خمسة و عشرون 25 سنة على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى و كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

و تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 242/08 المتعلق بشروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها على: " يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة، تحتوي المسابقة على إختبارات كتابية و إختبارات شفاهية للقبول، يحدد فتح المسابقة و كيفية تنظيمها و سيرها و عدد الإختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و تشكيلة لجنة المسابقة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام ، بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين².

و تنص المادة 03 من نفس المرسوم على : " علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 06-02 المذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة بإستثناء الجرائم الغير عمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد إعتباره.
- أن لا يكون ظابط عمومي قد وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي³.

و تجدر الإستشارة إلى شروط الإلتحاق بمهنة التوثيق قد أجري عليها تعديلات سنة 2018 حيث تم تخفيض مدة التكوين من سنتين إلى سنة واحدة و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-242 و التي جاء فيها: " يتابع الناجحون في مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة يشمل تكوينا ميدانيا بإحدى مكاتب الموثقين، مدة 10 أشهر، و تكوينا نظريا مدته شهرين⁴.

¹ المادة 06 القانون 06-02 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242،

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-84 ، المؤرخ في 5 مارس 2018، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 08-

242 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر رقم 15، بتاريخ 07 مارس 2018.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

و تنص المادة 05 من نفس المرسوم على: "يتضمن التكوين دروسا و محاضرات و أعمالا تطبيقية...¹".

و لإكتساب صفة الموثق يخضع المتربصون إلى تقييم و هذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 2 ب " يخضع المتربصون إلى تقييم في نهاية التكوين النظري و التكوين الميداني، يعد ناجحا في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي أو تفوق 10 من 20"². و بناء على ذلك يتحصل المتربص على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق تسلمها له وزارة العدل و بها تكتسب صفة الموثق³.

ثانيا: الشروط الخاصة بمكتب التوثيق:

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في مكاتب التوثيق ضمن المواد 07، 08، 09 من المرسوم التنفيذي 08-242 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة التوثيق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها و تتمثل الشروط في ما يلي:

- يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا و مناسبا لممارسة مهنة الموثق.
 - أن يكون متميزا عن غيره من المحلات الأخرى
 - أن لا تقل مساحة المكتب عن 60 مترا مربعا.
 - يتضمن 03 غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب و الأخرى للأمانة و الأخيرة تستعمل كقاعة إنتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية.
 - يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير و حفظ الأرشيف⁴.
- و الحقيقة أن المكتب العمومي للتوثيق كيان قانوني يتصل بعقار معد لهذه الممارسة، و أن هذا العقار يختاره الموثق و يجهزه و يسعى إلى جعله مناسبا لتأدية المهام المنوطة به، بما يحفظ هبة السلطة المفوضة إليها، و ما يحفظ خصوصيات المهنة من حيث إتصالها بالمتعاملين على تعدد ثقافتهم و معرفتهم بالقانون⁵.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-84 .

² المادة 5 مكرر 2 المرسوم التنفيذي رقم 18-84.

³ المادة 5 مكرر 3 المرسوم التنفيذي رقم 18-84.

⁴ -أنظر المواد 7 و 8 و 9، المرسوم التنفيذي رقم 08-242.

⁵ فاتح جلول ، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثاني: واجبات وحقوق الموثق:

من خلال أحكام القانون 06-02 حدد المشرع الجزائري الواجبات و المهام الملقاة على عاتق الموثق، و التي إذا ما أحل بها تقوم مسؤولية الموثق، كما أن المشرع و في سبيل توفير حماية للموثق ضمن له عدة حقوق، و عليه سوف نعرض ضمن هذا المطلب واجبات الموثق (الفرع الأول) و حقوق الموثق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات الموثق:

يلتزم الموثق خلال ممارسة مهامه بعدة واجبات فرضها قانون المهنة و النظم المعمول بها كما توجد واجبات تفرضها أخلاقيات المهنة و من بين هذه الواجبات ما يلي:

أولا : واجبات الموثق تجاه المهنة:

1- واجب إتخاذ مقر لمكتبه:

فرض قانون التوثيق و المراسيم المكملة له على كل ممتهن أن يتخذ له مكتبا لائقا و متميزا و خاضع لشروط و مقاييس خاصة و نصت المادة 09 ق 06-02 على أنه " يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.
يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط و مقاييس خاصة"¹

2- واجب المحافظة على تقاليد المهنة و آدابها:

على الموثق أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف و الأمانة، الصدق و الإستقامة و أن يقوم بجميع الواجبات القانونية، و يحسن التعامل مع الزبائن التي تختلف أشكالهم و أصنافهم، فلكل مهنة تقاليدها و آدابها أو ما يمكن تسميته " بأخلاقيات مهنة التوثيق "، التي ينبغي المحافظة عليها و لقد ألزم القانون كل موثق بالتحلي في أعماله و سلوكاته المهنية و الشخصية بالنزاهة و الإستقامة و آداب المهنة، فعليه أن يكون أمينا في تحريره للعقود².

¹ المادة 09 من القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

² بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة تيموشنت، سبتمبر 2017، ص 172.

3- واجب دفع الاشتراكات السنوية:

حسب المادة 137 و ما يليها في النظام الداخلي للغرف الجهوية يدفع الموثق إشتراكات سنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها يعبر فيها عن إنتمائه لمهنة التوثيق و يساهم من خلاله في تغطية النفقات العامة و المصاريف، كما يجب عليه أن يتقيد بالآجال المحددة للدفع و إلا أعتبر مخلا بأحد إلتزاماته.

4- واجب مراعاة حالة التنافي:

يتعين على الموثق المقبل على الإلتحاق بالمهنة، متى توافرت فيه الشروط، أن يراعي حالات التنافي التي قد تقوم على ممارسته لمهنته، و ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية و التأديبية¹، بحيث ورد في نص المادة 23 من القانون 06-02 ما يلي:

" تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع: - العضوية في البرلمان.

- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.

- كل مهنة حرة أو خاصة."

و فيما يتعلق بعضوية البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فإنه يتعين على الموثق المنتخب أن يخطر الغرفة الجهوية لتعيين موثقا يستخلفه ما لم يكن الموثق المنتخب منتميا إلى شركة مدنية مهنية للموثقين².

5- واجب مسك السجلات الرسمية و الأختام:

إن عملية التحرير و التسيير و الحفظ تستلزم أن يكون للموثق سجلات فهارس للعقود، مرقمة و مؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الواقع مكتب الموثق في دائرة إختصاصها وفقا لما تنص عليه المادة 37 من القانون 06-02 و التي جاء فيها " يمسك الموثق فهارسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، و سجلات أخرى ترقم و يؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة إختصاصها.

يحدد شكل و نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام"¹.

¹ فاتح جلول، مرجع سابق، ص 29.

² المادة 23 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

إلى جانب مسك هذه السجلات فلا بد على الموثق أن يمكس محاسبة لتسجيل الإيرادات و المصاريف، و كذلك محاسبة خاصة بزبائنه.

و حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-244 كفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها بحيث ألزمت المادة 03 منه الموثق بمسك سجلات فهرس العقود، السجل اليومي للزبون، سجل الإيرادات و المصاريف²، تحتوي السجلات على كل العمليات التي يجريها الموثق بشأن العقود الموثقة من تسجيل و شهر و أصل المحرر التوثيقي.

و نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-244 على " لا يمكن الموثق، تحت طائلة عقوبات تأديبية، رفض عمليات مراجعة المحاسبة"³.

6- واجب إضفاء الرسمية:

يعد واجب إضفاء الرسمية للعقود من أهم واجبات الموثق على الإطلاق، فهو الإمتياز الوحيد الذي يغرس في نفوس الأطراف الطمأنينة و الثقة على ما أقدموا عليه من تصرفات، إذ يشكل النتيجة المستلهمة و المستتبهة من تدخل الموثق بين الأطراف المتعاقدة و وسيلته في ذلك تحرير العقد و ترسيمه.

و يعد ترسيم العقد و إتمام إجراءاته من طرف الموثق بمثابة العملية المادية و الفكرية التي يلتزم بأدائها في سبيل إعطاء القوة القانونية لإتفاق الأطراف و تصريحاتهم⁴.

7- واجب حفظ العقود و تسليم نسخة منها:

نصت المادة 10 من القانون 06-02 على : " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها و يتسلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود في الأجال المحددة قانونا..."⁵.

¹ المادة 37 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

² فاتح جلول، مرجع سابق، ص 51.

³ المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 08-244، يحدد كفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها، المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45، المؤرخة في 6 غشت 2008.

⁴ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 29.

⁵ المادة 10 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

و الواقع أن الموثقون يحررون رسومهم على أوراق تسمى الأصول يلزمون بحفظها و حراستها و ذلك لتمكينهم فيما بعد إستخراج نسخة منها عند الإقتضاء، أما العقود التي لا يحتفظ بأصلها لدى الموثق هي عقود عامة لا أهمية لها مثل الوكالات التي تسلم إلى أصحابها و كذلك المخالصات¹.

فالموثق مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار ما يسمى الأرشيف التوثيقي، حيث اعتبر ضمن المواد من 02 الى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 الذي يحدد شروط و كفيات تسيير الارشيف التوثيقي و حفظه²، إعتبر مجموع الوثائق التي يتسلمها الموثق بمناسبة أداء مهامه أرشيف توثيقي يقع ضمن مسؤولية الموثق فيحتفظ به داخل مكتبه كأصل عام، و لا يجوز له إخراجة للإحتفاظ به خارج مكتبه إلا برخصة مكتوبة من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة، و ليس للموثق أن يسلم نسخا عن الأرشيف لغير أطراف العقد و ورثتهم أو وكلائهم أو لمن يحوز أمرا قضائيا بذلك³،

8- واجب إكتتاب التأمين:

نصت المادة 43 من القانون 06-02 على: " يتعين على الموثق إكتتاب تأمين بضمان مسؤوليته المدنية"⁴.

إن لجوء الموثق للتأمين على مسؤوليته المدنية يجعله مؤمنا بطبيعة الحال على الأخطاء التي قد يرتكبها عند تحرير العقود، و قد أوجب المشرع على الموثق تأمين مسؤوليته المدنية لما لاحظته من كثرة المتابعات القضائية ضد الموثقين⁵.

ثانيا: واجبات الموثق تجاه أطراف العقد:

1- واجب النصح و الإرشاد:

ألزم المشرع الموثق بتقديم نصائح للأطراف طبقا لنص المادة 12 من القانون 06-02 و التي تنص على: "... و أن يقدم نصائحه إلى الأطراف...".

¹ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 19.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-245، يحدد شروط و كفيات تسيير الارشيف التوثيقي و حفظه، المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45، المؤرخة في 6 غشت 2008.

³ فاتح جلول، مرجع سابق، ص 50، ص 51.

⁴ المادة 43 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

⁵ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

و عليه فإن واجب النصح و الإرشاد يطال الموثق تجاه كل الأطراف دون تمييز بين زبائنه سواء كانوا دائمين أو حسب المناسبات، و هو ما إستقر عليه الفقه و القضاء، كما أجاز المشرع للموثق تقديم إستشاراته في حدود إختصاصاته و صلاحياته إذا طلب منه ذلك طبقا لنص المادة 13 من القانون 06-02 التي جاء فيها: " يمكن للموثق أن يقدم في حدود إختصاصاته و صلاحياته إستشارات كل ما طلب منه...".¹

و فرق المشرع بين النصيحة الواجبة و الإستشارة التي جعلها في حدود ما يسمح به القانون¹، و الموثق هنا يعتبر مستشارا قانونيا في حدود إختصاصاته و صلاحياته كما نصت المادة 12 من القانون 06-02².

2- واجب الحياد:

لا يكون الموثق محايدا إلا من خلال معاملة طرفي العقد بنفس الطريقة و لا يحاول أن يحمي مصلحة طرف على حساب طرف آخر، بل على العكس من ذلك هو مطالب بحماية مصالح و حقوق طرفي العقد، كما أن عدالة التوثيق تمنع الموثق من تلقي عقود الشخصية أو عقود أقاربه و القيام بالأعمال المادية أو التجارية.

فقد نص المشرع الجزائري في قانون التوثيق الحالي و قانون العقوبات على العديد من الأحكام التي تكفل في مجملها على حماية المتعاقدين من تحيز و ميل الموثق في أدائه للعمل التوثيقي³، و نصت المادة 19 من القانون 06-02 على: " لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.
- يعني أو يكون فيه وكيل أو متصرفا، أو أي صفة أخرى كانت:
- أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة.
- ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعهم به قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ و

¹ عبد المالك رقاني، الالتزامات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوفي، مجلة القانون والتنمية

المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار- العدد 01 :، السنة: جانفي 2019، الجزائر، ص 10.

² فاتح جلول، مرجع سابق، ص 55.

³ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 68.

إين الأخت¹.

3- واجب حفظ السر المهني:

نصت المادة 14 من القانون 06-02 على أنه: " يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أي معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها"².

فمفهوم المحافظة على السر المهني مفهوم فضفاض يمكن أن يندرج تحته مجموعة من الواجبات أهمها الحفاظ على اسرار المتعاقدين، و هذا الواجب لا يخص الموثق فقط بل يتعدى إلى الموثقين المتمرنين لديهم و مستخدميهم فكلهم ملزمون قانونا بحفظ السر المهني تحت طائلة المساءلة القانونية و التأديبية، و المحافظ على السر المهني تعني عدم إعطاء أي معلومة لمن لا يهمه أمرها قانونا، سواء تم ذلك بواسطة كلام شفوي أو بتسليم مستندات مكتوبة او نسخ من أصول العقود³.

4- واجب تسليم وصل الأتعاب:

نصت المادة 41 من القانون 06-02 على: " يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفية الرسمية مقابل وصل مفصل"⁴، و نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-243 المحدد لأتعاب الموثق على: "يجب على الموثق تحت طائلة المتابعة التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف، حتى و لو لم يطلبوا ذلك ..."⁵

و يترتب على عدم تسليم الموثق لوصل مفصل للخدمة التي قام بها للأطراف حتى و لو لم يطلبوا ذلك، أو قبض الموثق لأجور زائدة و مخالفة التعريفية الرسمية، فإنه يكون بسلوكه هذا

¹ المادة 19 القانون 06-02 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

² المادة 14 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

³ حيشي أحيده، حقوق وواجبات الموثق في القانون المغربي، مجلة منازعات الأعمال، جامعة فاس، المغرب ، 2016، ص 21.

⁴ المادة 41 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

⁵ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-243 ،يحدد أتعاب الموثق، المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45، المؤرخة في 6 غشت 2008.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

مرتكبا خطأ تأديبي في حق المهنة و الزبون، يستوجب قيام المسؤولية التأديبية ناهيك عن إسترجاع المبلغ المقبوض بغير حق وفقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-243 من جهة و دون الإخلال بالمتابعة التأديبية و الجزائية عن جريمة الغدر من جهة أخرى¹.
ويجب على الموثق أن يضع جدولاً للتعريفات الرسمية للأتعاب في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الإطلاع عليها وفقاً لما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-243 المحدد لأتعاب الموثق،

ثالثاً: واجبات الموثق تجاه الخزينة:

1- تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل:

إن الإطار القانوني لنظام التسجيل في الجزائر هو الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل و كذا النصوص التشريعية و التنظيمية المعدلة و المتممة للأحكام المتعلقة برسم التسجيل.

إن الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة تطبق عليهم عقوبات تأديبية من طرف السلطة المختصة التي يتبعونها، فضلاً عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية المفعول، و تسجل العقود خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها لدى مصالح التسجيل التابعة للدائرة التي يتواجد بها مكتبه².

و جاء قانون التسجيل منضماً و محدداً لرسوم التسجيل و منها رسم تسجيل العقود إذ يناط بقانون التسجيل تحديد مقادير تسجيل العقود لدى إدارة الضرائب المختصة و طرق و آجال تسجيلها، و يختلف الأمر في ذلك تبعاً لنوعية المحل المنصب عليه العقد عقاراً أو منقولاً³.

2- تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار:

من حيث المبدأ لا تعد جميع العقود التوثيقية خاضعة للإشهار العقاري و يعد الشهر إجراء إلزامي للأطراف و الموثق على حد سواء، و ملزم للسلطة الإدارية خاصة منها مديرية أملاك الدولة بحيث يقوم الموثق في أغلب الأحيان بتحصيل رسوم الإشهار العقاري لفائدة المحافظة

¹ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 73.

² طاهري حسين، مرجع سابق، ص 72.

³ بلعربي لخضر، دور الموثق في استقرار المعاملات، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 20

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

العقارية و يتقيد الموثق بمواعيد قانونية في شهر التصرفات التي تلي تحرير عقودها تحت طائلة تحميله غرامات جبائية نظير التأخير و عدم القيام بإجراء الإشهار¹.

الفرع الثاني: حقوق الموثق:

يتمتع الموثق بمجموعة من الحقوق المشروعة التي تمكنه من أداء المهام المنوطة به على أكمل وجه، و من ضبط التصرفات و التعاملات و إضفاء عليها طابع الرسمية لتحقيق المصلحة التوثيقية².

و لقد أضفى المشرع حماية خاصة للموثق، إذ يعاقب القانون على الإهانة أو الإعتداء على الموثق خلال تأدية مهامه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما و فر القانون الحماية اللازمة لمكتب التوثيق فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور ممثل هيئة الموثقين³، إضافة إلى حقوقه المالية و هو ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل.

أولاً: الحق في الحماية من الإهانة و الإعتداء:

نصت المادة 17 من القانون 06-02 على: " يعاقب على الإهانة و الإعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات"⁴. و تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ظابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسلم أي شيء إليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم"¹.

¹ بردان صافية، مرجع سابق، ص 185.

² محمد بودلاحة، حقوق وواجبات الموثق في التشريع المغربي، المكتبة القانونية الالكترونية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، د س ن، ص 04.

³ منشور صادر عن المجلس الأعلى للتوثيق، أبواب مفتوحة على العدالة، أيام 25-26-27 أبريل 2006، الجزائر 2006، ص 06.

⁴ المادة 17 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق التأديبية

ثانيا: حصانة المكتب ضد التفتيش:

نصت المادة 04 من القانون 06-02 على: " يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا. يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة"². و تجدر الإشارة في هذه النقطة الى وجوب التفرقة بين التفتيش الدوري الذي تعده الغرفة الوطنية للموثقين و المنصوص عليه في المادة 51 من القانون 06-02 و التفتيش الصادر بأوامر من الجهات القضائية، فهذا الأخير وضع له المشرع قيودا محددة في المادة 04 من القانون 06-02 المذكورة سابقا و يجب إحترامها كما حدد جزاء البطلان لعملية التفتيش في حالة عدم إحترامها و مخالفتها.

ثالثا: حق إستخلاص الأتعاب:

نصت المادة 41 من القانون 06-02 على: " يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدمته من زبائنه حسب التعريفية الرسمية مقابل وصل مفصل ..."³. بما أن مهنة التوثيق مهنة حرة فإنه يتلقى أتعابه من قبل متعاملين معه مباشرة، و تحدد الأتعاب حسب طبيعة المعاملة أو التصرف من قبل المشرع، و هي مقننة و غير خاضعة لمبدأ التفاوض⁴ ، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 08-243 و تشمل الأتعاب:

- تعويض إعداد و تحرير العقد و إستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.
- تعويض النفقات المرتبطة بالعقد و التي يقوم بها لصالح الزبون.

و يمنع عليه تلقي أتعابا غير تلك المنصوص عليها في التعريفية الرسمية تحت طائلة المتابعة التأديبية حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المحدد لأتعاب الموثق.

¹ المادة 144 من الأمر رقم 23/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات ، ، جريدة رسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

² المادة 04 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

³ المادة 41 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

⁴ -مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 124.

رابعاً: الحق في التغيب أو الإنقطاع المؤقت عن العمل:

بالرغم من كون مهنة التوثيق مهنة حرة فقد تدخل المشرع في تقنين تغيبات الموثق لكونها ترتبط بحقوق المواطنين و أموالهم سواء كان هذا التغيب إختياريا أو إضطراريا¹.
و نص المشرع على هذا الحق في المادة 33 من القانون 06-02 و التي جاء فيها مايلي: " عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثقا لإستخلافه، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة المجلس القضائي ..."².

¹ حيشي أحييدة، مرجع سابق، ص07.

² المادة 33 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

خلاصة الفصل الأول:

لم يتفق الفقهاء على أركان المسؤولية التأديبية، بحيث ذهب البعض الى أنها تقوم على ركنين هما، الركن المادي الذي يمثل الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي الذي يرتكبه الموثق، و هذا الأخير يعتبر من الأركان التي نال إجماع الفقهاء، إضافة الى الركن المعنوي و الذي يقوم على الإرادة الأثمة للموثق، و هو أكثر الأركان إختلافا بين الفقهاء و ذلك لإرتباط الفعل بالنتيجة، و إرتباط الركن المعنوي بجسامة الخطأ و إن كان عن قصد أو عن غير قصد، بينما ذهب بعض الفقهاء الى أن المسؤولية التأديبية تقوم كذلك على صفة مرتكب الخطأ المهني و الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عنه.

و قد أقر المشرع صراحة على كل موثق الإلتزام بواجباته المهنية المنصوص عليها في مختلف التشريعات المنظمة للمهنة، و إن كل تخل أو عدم الإلتزام بالواجبات المهنية يعرضه للمساءلة التأديبية و التي ينتج عنها توقيع عقوبات تأديبية من خلالها قيد المشرع السلطة المختصة بالتأديب بمبادئ واجبة الإحترام عند توقيع الجزاء التأديبي كمبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب و الجزاء المقرر له، بالإضافة الى عدة مبادئ أخرى تحكم الجزاءات التأديبية.

و مع تعدد مهام الموثق بين تحرير العقود و منحها الصيغة التنفيذية و مسك السجلات و الدفاتر المحاسبية و كذلك تسجيل المحررات و شهرها و نشرها حسب طبيعتها و نوعها، و جب الوقوف على الإلتزامات الأخلاقية و المهنية المحددة ضمن القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق، و التي و جب على الموثق التقيد بها، و التي منها تقديم الخدمات العمومية دون تمييز بين الزبائن و حسن إستقبالهم في مكتب يليق بالمهنة و صاحبها، بالإضافة الى الإلتزامات المتعلقة بالنصح و الإرشاد، و حفظ السر المهني، كما يستوجب على الموثق تحسين مداركه و معارفه العلمية.

إن واجبات الموثق المحددة في القانون المنظم للمهنة السالف الذكر تقابلها حقوق تطمئنه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة ذلك، إذ أقر المشرع حماية خاصة للموثق و مكتبه سواء من الإعتداء عليه كضابط عمومي أو على مكتبه كمرفق عام، بحيث لا يجوز تفتيشه و حجز الوثائق المودعة فيه إلا وفقا لإجراءات قانونية صارمة تجعل من التفتيش باطلا إذا ما تم بطريقة مخالفة لها، بالإضافة الى حقوقه المادية و المعنوية و المتمثلة في إستخلاص حقه من الأتعاب و إستنقاده من عطل إختياري أو إضطرابية.

الفصل الثاني

المتابعة الأدبية و الآثار المترتبة عنها

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

يعتبر النظام التأديبي عنصراً أساسياً في إقرار المسؤولية التأديبية بداية من تحريك الدعوى التأديبية مروراً بالتحقيق و الجهة المختصة به، ثم المثل أمام مجلس التأديبي، و ما يقتضيه من ضمانات و حقوق للمهني إلى غاية صدور القرار التأديبي المتضمن العقوبة و طرق الطعن فيه و إجراءات تنفيذه.¹

و بالنظر إلى أن الممارسة البشرية للمهنة محكومة بإفترض الخطأ و التقصير المهنيين فإن قانون التوثيق كفل لذلك نظاماً تأديبياً محدداً للعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموثق حال تقصيره في إلتزاماته المهنية أو بمناسبةها بغض النظر عن المسؤولية الجزائية و المدنية. و تناولت المواد من 53 إلى 67 من القانون 06-02 النظام التأديبي²، و هو ما سوف نتطرق إليه ضمن هذا الفصل من خلال البحث في جهات و إجراءات التأديب (المبحث الأول) و طرق الطعن في القرار التأديبي (المبحث الثاني).

¹ رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 153.

² فاتح حلول، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الأول: جهات وإجراءات التأديبي:

تتولى المنظمات المهنية في إطار مسؤوليتها في تنظيم و تسيير المهنة و الإشراف على المهنيين إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان كرامة المهنة و نزاهتها و من بين أهم السلطات المخولة لها في سبيل ذلك سلطتها في فرض الإنضباط على مستوى المهنة.¹ و إذا كان المشرع قد إعتبر سلطة التأديب سلاح في يد الإدارة حتى تردع به كل مخالف من مستخدميها و عند حدوث تقصير من جانبهم إلا أن السلطة المختصة عند ممارسة صلاحياتها التأديبية مقيدة بضوابط لحماية حقوق الأفراد من تعسفها و إتباع إجراءات محددة قانونا.

و بما أن دراستنا تنصب حول مهنة التوثيق فسوف نخصص المطلب الأول إلى دراسة الجهة المختصة بتأديب الموثقين، و المطلب الثاني نخصه لدراسة سير الدعوى التأديبية.

المطلب الأول: الجهات المختصة بتأديب الموثق:

هي الجهة التي عينها المشرع لتوقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الذين تثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم التأديبية، أي صاحبة الإختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المنطوية على الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا بصورة مؤقتة أو نهائية في حالة ثبوت ارتكاب أخطاء وظيفية و مهنية²، و حسب القانون 06-02 فإن لسير الدعوى التأديبية يتم إخطار المجلس التأديبي على مستوى الغرف الجهوية للموثقين.

الفرع الأول: المجلس التأديبي على مستوى الغرف الجهوية للموثقين:

لقد نصت المادة 55 من القانون 06-02 على : " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة الآخرين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...³."

¹ رابعي إبراهيم، إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2018، ص 324.

² حمايتي صباح، مرجع سابق، ص 51.

³ المادة 55 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

و طبقا لنص المادة السالفة الذكر نستنتج أن المجالس التأديبية المتواجدة على مستوى الغرف الجهوية تختص دون سواها بالنظر في الدعاوى التأديبية ضد كل موثق ثبت إرتكابه لخطأ مهني، كما يتشكل المجلس من موثقين فقط.

و قد حدد المشرع الجهات المختصة بتأديب الموثقين حسب الإختصاص الشخصي للموثق حيث جاء في المادة 56 فقرة 02 من القانون 06-02 على أنه : " ... إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع...".

و كذلك حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بتأديب الموثقين حسب المنصب الذي يشغله (رئيس الغرفة الوطنية، رئيس الغرفة الجهوية، أعضاء الغرفتين) و فقا لقواعد الإختصاص الإقليمي ضمن المادة 56 فقرة 3 و 4 التي جاء فيها : " ... إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتهي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام.¹

الفرع الثاني: إخطار المجلس التأديبي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون 06-02 على: " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين...".

و عليه فإن الدعوى التأديبية التي تحرك ضد الموثق تكون بموجب إخطار موجه للمجلس التأديبي مقدم من طرف إحدى الجهتين التاليتين:
وزير العدل، حافظ الأختام، أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، و يتم توزيع الإختصاص بين الغرف الجهوية حسب المركز القانوني للموثق.²

¹ المادة 56 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

² حاجي نعيمة، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

و ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون 06-02 أنه يجب أن تقدم الشكوى إلى وزير العدل، حافظ الأختام، أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، اللذان خول لهما القانون تحريك الدعوى التأديبية.

المطلب الثاني: سير الدعوى التأديبية:

تمر الدعوى التأديبية بعدة مراحل إجرائية لا بد أن تراعى فيها الضوابط القانونية اللازمة لإقامتها ضمانا لمبدأ المشروعية و الشفافية من طرف المجلس التأديبي و هو بصدد ممارسة سلطته التأديبية حتى لا تكون قراراته تحت طائلة الإلغاء من طرف القضاء الإداري.

الفرع الأول: انعقاد المجلس التأديبي:

تنص المادة 57 فقرة 01 من القانون 06-02 على: " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، و يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات و بقرار مسبب، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس..."¹.
و عليه فإن المجلس التأديبي ينعقد بقوة القانون للفصل في الدعوى التأديبية بحضور أغلبية أعضائه و تحت رئاسة رئيس الغرفة الجهوية المحال إليها الملف التأديبي، حيث يتم الفصل في موضوع الدعوى في جلسة مغلقة و سرية حفاظا على سمعة و مكان المهني، و طبقا لما يقتضيه العمل المهني، و تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأغلبية و في حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس.²

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للموثق:

لقد أورد قانون التوثيق 06-02 الضمانات التي من شأنها أن تحفظ حقوق الموثق وترد إعتباره، و كذلك لما لها من أهمية في تحديد مسار الدعوى التأديبية لذا كان من اللازم إحاطة الدعوى التأديبية بالضمانات الكافية التي تحقق العدالة و تجعل من القرار التأديبي صائبا، و تتمثل الضمانات الممنوحة للموثق في حق الدفاع الذي يقتضي أن يطلع على ملفه و أن تكون المحاكمة التأديبية وجاهية للرد على مانسب إليه، و كذلك حقه في الإستعانة بمحام أو وكيل، و

¹ المادة 57 الفقرة 01 من القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 168.

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

هذا ما جاءت به المادة 58 من القانون 06-02 التي نصت على: " لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الإستماع إلى الموثق المعني بالأمر، أو بعد إستدعائه قانونا و لم يتمثل ذلك و يستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام ، أو عن طريق محضر قضائي، و يمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه أو وكيله.¹"

أولا: إستدعاء الموثق لحضور الجلسة:

يعد هذا الضمان من بين أهم الإجراءات التي يجب على الجهة المختصة بالتأديب القيام بها قبل توقيع العقوبة، و هذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 58 الفقرة 2 من قانون العقوبات 06-02 التي من خلالها حدد المشرع ميعادا لهذا الإستدعاء إذ يجب أن يكون قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما كاملة، و حدد كذلك الطرق و السبل التي من خلالها يتم تبليغ الموثق بتاريخ الجلسة و هي أن يتم الاستدعاء برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.²

و عليه فلا يجوز إصدار العقوبة التأديبية من طرف المجلس التأديبي دون إستدعاء المعني قانونا و الاستماع إليه أو بعد إستدعائه و لم يتمثل لذلك.

ثانيا: إطلاع الموثق على ملفه التأديبي:

يعد هذا الضمان من المبادئ العامة، تلتزم به الإدارة بحيث يجب تمكين المعني من الإطلاع على ملفه التأديبي و الوثائق الملحقة به و التي لها علاقة بقضيته ليعلم أسباب متابعته بوضوح و حتى يتمكن من تقديم بياناته و شهوده التي تثبت براءته مما نسب إليه، و يمكن للمدافع الذي يمثل الإطلاع بدوره على الملف التأديبي على إعتبار أنه يمثل و يساعده على تقديم دفاعه.

إن خرق هذا المبدأ يعد خرقا لحق الدفاع مما يبطل كل الإجراءات و يعرض القرار الذي يصدر عن المجلس التأديبي للإلغاء، و كفل المشرع الجزائري حق إطلاع الموثق على ملفه ضمن نص المادة 58 الفقرة 02 من القانون 06-02.

¹ المادة 58 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

² بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 132.

ثالثا: حق الدفاع:

إن حق الدفاع هو حق مقدس في جميع المحاكمات و لا سيما ما ينطوي منها على معنى العقاب، لهذا فإن القضاء التأديبي يطبقه في هذا المقام¹، و يعد مبدأ حق الدفاع من الضمانات المقررة للمهني و الذي يتمثل في إفراح المجال المهني لتقديم دفعه و إعتراضاته إما شفويا أو كتابيا و ذلك لدحض ما هو منسوب إليه و تقديم دليل براءته، و تعود أهمية كفالة حق الدفاع في الإجراءات التأديبية السابقة على المحاكمة، كون تلك الإجراءات يغلب عليها الطابع الاداري و هيمنة الإدارة على تلك الإجراءات و هو ما يفتح بابا واسعا لإحتمالات التعسف و إساءة إستعمال السلطة².

رابعا: حق الإستعانة بمحام أو وكيل:

حق الإستعانة بمحام يعتبر من أهم الضمانات التي يمتلكها المهني المتابع، فحضور المحامي يضمن سلامة الإجراءات، و يهدئ من روع المتهم و يساعده على الإلتزان و الهدوء في إجاباته، لكن و رغم هذه الأهمية إلا أن الإستعانة بمحام ليست إجبارية و إنما إختيارية، يمكنه اللجوء إليها إن أراد كما أن له الحق أن يستعين بدلا من محام بأحد زملائه نظرا لخبرته أو معرفته بالمهنة و بالإجراءات التأديبية و الضمانات المقررة لذلك³. و لقد أورد المشرع هذا الضمان ضمن نص المادة 58 من القانون 06-02 السالفة للذكر⁴، بحيث يسمح للموثق بأن يطلع على ملفه التأديبي بنفسه أو الإستعانة في ذلك بموثق أو محام يختاره.

الفرع الثالث: شروط الفصل في الدعوى التأديبية:

قد تلزم السلطة التي لهل صلاحية التأديب عند فصلها في الدعوى التأديبية ببعض الخطوات التمهيديّة التي نص عليها التشريع، أو المبادئ العامة للقانون فينتج عن عدم مراعاتها بطلان القرار التأديبي، سواء كان بسبب الإهمال الكلي أو الجزئي للإجراءات من طرف السلطة المختصة، و تعتبر هذه المرحلة هي الأخيرة من مراحل الإجراءات التأديبية.

¹ حمايتي صباح، مرجع سابق، ص 97.

² بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 134.

³ رابعي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 265.

⁴ المادة 58 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

أولاً : سرية المداولات:

تكون المداولات التي تسبق صدور القرار ذات طابع سري و ذلك مع العلم بان سرية المداولات هي من مبادئ القانون العامة، أي أنه يجب إحترام هذه السرية للمداولات سواء نص المشرع أو لم ينص على أن مداولات مجلس التأديب سرية.¹ و هذا ما نصت عليه المادة 57 الفقرة 2 من القانون 06-02 و التي جاء فيها: "... و يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات و بقرار مسبب".²

ثانياً: نصاب التصويت على القرار التأديبي:

حدد القانون 06-02 نصاب التصويت في القرارات التأديبية حيث نصت المادة 57 على: " يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة علنية بأغلبية الأصوات و بقرار مسبب، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي".³

إن مخالفة نص المادة يجعل من القرار التأديبي معيباً و عرضة للطعن بالإلغاء أمام اللجنة الوطنية للطعن، أو أمام مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة له.

ثالثاً: تسبب القرار التأديبي:

إن تسبب القرار التأديبي يتعلق بذكر سببه في صلب القرار ذاته مع بيان العقوبة الموقعة على الموثق المتابع، و المخالفة التي كانت سبباً لهته العقوبة كما يقصد به أيضاً ضرورة إشمال ذلك القرار على بيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية⁴، و الدوافع التي دعت الجهة المختصة بالتأديب لإتخاذ القرار.

و نص المشرع الجزائري ضمن القانون 06-02 على وجوب تسبب القرار التأديبي في المادة 57 السالفة الذكر، و لهذا يعد من الضمانات الممنوحة للموثق المتابع تأديبياً حتى يعلم بالأسباب الحقيقية التي أوجبت على المجلس توقيع الجزاء التأديبي و ممارسة حق الطعن في

¹ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 136.

² المادة 57 الفقرة 2 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

³ المادة 57 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

⁴ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

القرار بالوسائل المقررة قانونا و كذلك تسهيل مهمة القضاء و المتمثلة في إعمال الرقابة على مشروعية القرارات الادارية ومدى مطابقتها للنظم المعمول بها.

رابعاً: آجال الفصل في الدعوى التأديبية:

لم يحدد المشرع الجزائري آجالاً من أجل إجراءات الدعوى التأديبية و كذلك الأمر بالنسبة لإنعقاد المجلس التأديبي، بإستثناء الحالة التي نصت عليها المادة 61 من القانون 06-02 و ذلك عندما يصدر وزير العدل ، حافظ الأختام ، قرار بتوقيف الموثق ، حيث أنه إذا لم يتم الفصل في الدعوى التأديبية خلال 06 أشهر بداية من تاريخ التوقيف فإن الموثق يرجع الى عمله و ممارسة مهنته بقوة القانون ، ما لم يكن متابعاً جزائياً.¹

و بالمقابل حدد المشرع الجزائري آجالاً لتقادم الدعوى التأديبية حيث نصت المادة 62 من القانون 06-02 على: " تتقادم الدعوى التأديبية بمضي 03 سنوات إبتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضاً وصفا جزائياً، و ينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية."²

و هو ما يجوز للموثق أن يدفع به في حالة إنقضاء مدة 03 سنوات إبتداء من يوم ارتكاب الخطأ المهني الى غاية يوم إتخاذ إجراءات خاصة بالنظام التأديبي ، بإستثناء الأفعال التي تحمل وصفا جزائياً و التي يخضع فيها حساب التقادم الى أحكام قانون العقوبات.

خامساً: تبليغ القرار التأديبي:

لا تسري القرارات الفردية في مواجهة المخاطبين بها إلا من تاريخ التبليغ، فإذا حدد المشرع وسيلة للتبليغ و يجب إحترامها و لا تغني عنها أي وسيلة أخرى، كما أن التبليغ يجب أن يكون في الآجال المحددة قانوناً و لا يمكن تجاوزها.³

و نصت المادة 59 من القانون 06-02 على: " يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي الى وزير العدل، حافظ الاختتام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني، في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره"⁴.

¹ حاجي نعيمة، مرجع سابق، ص 115.

² المادة 62 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

³ رابعي ابراهيم، مرجع سابق، ص 336.

⁴ المادة 59 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد الجهة المختصة بتبليغ القرار التأديبي و المتمثلة في رئيس الغرفة الجهوية بإعتباره رئيسا للمجلس التأديبي كما أُلزمه بتبليغ القرار في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور القرار كما حدد المشرع ضمن نص المادة 59 المذكورة سابقا الجهات الواجب تبليغها بالقرار التأديبي المتمثلة في وزير العدل، حافظ الاختام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني المتابعة التأديبية، إلا أن المشرع و ما يعاب عليه أنه لم يحدد طرق و وسائل تبليغ القرار التأديبي، لأنه أغفل أحد الضمانات الواجب مراعاتها و المتمثلة في تبليغ القرار التأديبي.

و ينتج عن الإخطار من رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أنه يفتح مهلة و ميعاد الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن و من جهة أخرى فقد ينتج عن الإخطار كذلك أن يصبح القرار محل تنفيذ إذا لم يطعن فيه¹.

إن القاعدة العامة في القرارات الفردية تلزم الجهة المختصة بتبليغ القرار الى المعني فقط لكن المشرع الجزائري و ضمن القانون 06-02 أضاف الى ذلك وجوب تبليغ القرار التأديبي الى رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و وزير العدل، حافظ الاختام، بممارسة حق الطعن في القرار التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن أو مجلس الدولة.

¹ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثاني: طرق الطعن في القرارات التأديبية:

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تمت محاكمته تأديبياً، و يقصد بطرق الطعن في معجم القانون: " هي وسائل يقررها القانون لأطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها و مطالبة الجهة المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.

هذا و لا يجوز للهيئة أو الجهة المختصة بالنظر في الحكم أو القرار المطعون فيه أن تنتظر في الطعن من تلقاء نفسها، و انما يتعين أن يتخذ الخصم صاحب الصفة و المصلحة إجراءات الطعن التي تعد الوسيلة القانونية لإدخال الدعوى في حوزة تلك الجهة أو الهيئة، و في قانون التوثيق الجزائري رقم 06-02 حدد المشرع طريقتين للطعن يمكن اللجوء الى أي منهما¹.

و سوف نتناول ضمن هذا المبحث الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (المطلب الأول) و الطعن أمام مجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن:

عمد المشرع الجزائري ضمن القانون 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق الى إنشاء لجنة خاصة بالطعن تسمى " اللجنة الوطنية للطعن"، و يجب اللجوء اليها من أجل إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية المنعقدة على مستوى الغرفة الجهوية في حق الموثق، و هو ما نصت عليه المادة 63 فقرة 1 من القانون 06-02 بـ " تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي .." ².

و نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المعدل و المتمم على: " و يختص المجلي التأديبي للغرف الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة إختصاصها، و تكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن " ³.

¹ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 140 ، ص 141

² المادة 63 القانون 06-02 ، المنظم لمهنة التوثيق.

³ المادة 36 المرسوم التنفيذي 08-242

الفرع الأول أصحاب الحق في الطعن و مدته:

خلافا للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الذي يقتصر على أطراف القضية فإن القرار التأديبي الصادر عن المجالس التأديبية يستأنف من قبل عدة جهات حددها المشرع في قانون التوثيق 02-06 و يتمثل في وزير العدل ،حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، و الموثق المعني¹.

و نصت المادة 60 من القانون 02-06 على: " لوزير العدل، حافظ الأختام، و لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، و ذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، إبتداء من تاريخ تبليغ القرار"². الملاحظ من نص المادة أن هذه الأطراف هي نفسها الأطراف التي يجب أن تبلغ بقرار المجلس التأديبي، و هي نفس الجهات المختصة بإخطاره إضافة للموثق المعني، كما حدد المشرع الجزائري آجالا لتقديم الطعن في القرار التأديبي تسري من تاريخ تبليغه الرسمي، و هي نفس المدة المحددة للطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تساوي ثلاثين يوما (30) و هي مدة مناسبة³.

و نصت المادة 63 فقرة 5 و 6 على " يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن. و في حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية للطعن".

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن:

تنص المادة 63 من القانون 02-06 على: " تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي. تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، و أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، و أربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

¹ رابعي ابراهيم، مرجع سابق، ص 358

² المادة 60 القانون 02-06 ، المنظم لمهنة التوثيق.

³ رابعي ابراهيم، مرجع سابق، ص 362

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، أربعة (4) قضاة إحتياطيين بنفس الرتبة، و تختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء إحتياطيين.
و في كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس و الأعضاء الأساسيين و الإحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...¹.

الفرع الثالث: إجراءات التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن:

أولاً: إنعقاد جلسة التأديب:

نصت المادة 65 من القانون 02-06 على: " تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أو عند الإقتضاء بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
و لا يجوز لها البت في القضية دون الإستماع للموثق المعني أو بعد إستدعائه قانوناً، و لم يمثل لذلك.

يجب أن يستدعى الموثق للحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل، برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، و يجوز للموثق المعني الإستعانة في ذلك بموثق أو محام يختاره².
ما يفهم من نص المادة أن إنعقاد الجلسة التأديبية تكون بناء على إستدعاء من رئيسها راجع الى الطعن المقدم من طرف الموثق المعني ضد قرار المجلس التأديبي، بينما إجتماع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أو بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بمثابة الطعن في قرار المجلس التأديبي المنعقد على مستوى الغرفة الجهوية. و كذلك كرست المادة الضمانات المقررة للموثق قبل و أثناء مثوله أمام اللجنة الوطنية للطعن و المتمثلة في إستدعائه قبل التاريخ المعين لمثوله و المحدد ب خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل، و يكون هذا الإستدعاء عن طريق التبليغ الرسمي، كما أعطته إحدى الضمانات المهمة و المتمثلة في حق الدفاع و الإستعانة بموثق أو محام من إختياره.

¹ المادة 63 قانون 02-06 ، المنظم لمهنة التوثيق.

² المادة 65 القانون 02-06، المنظم لمهنة التوثيق.

ثانيا: الفصل في القضية:

تنص المادة 66 من ق 06-02 على: " تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات و بقرار مسبب.

و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة. و يتم النطق بالقرار في جلسة علنية"¹.

بناء على نص المادة لأبد من صدور القرار التأديبي في جلسة علنية، اي أن تكون جلسة النطق علنية، و ترتيبا لذلك فإذا ما صدر القرار في جلسة سرية كان باطلا و هذا لتعلقه بالنظام العام لإخلاله بإحدى الضمانات المقررة للموثق أثناء الجلسة.

كما يجب تسبب القرار التأديبي و الذي يعد إحدى الضمانات اللازم توافرها في صدور القرار، و هو ما يجعل من القرار مشوبا بالبطلان، كذلك لتعلق التسبب هو الآخر بالنظام العام.

كما يجب أن تتم المداولة في إصدار القرار بأغلبية الأصوات و في حال التعادل يرجح صوت الرئيس².

و قد يتضمن القرار التأديبي تأييدا لقرار المجلس التأديبي أو إلغاء له كما قد يتضمن تبرئة المهني. غير أنه لا تتخذ عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة³.

ثالثا: جلسة النطق بالقرار:

إعتبر الفقهاء أن الأصل هو علنية جلسات المحاكمة و لا تكون سرية إلا إستثناء مراعاة للنظام العام و الآداب و على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، و رغم أهمية العلنية و ما تحققه من ضمان و نزاهة و شفافية، إلا أنه في مجال التأديب يسود مبدأ سرية الجلسات و ذلك حفاظا على سمعة المهني، و رغم هذا التبرير غير مقنع الى حد ما، إذ حدد المشرع في مهنة التوثيق على أن ينطق بالقرار في جلسة علنية حسب ما جاء في نص المادة 66 المذكورة سابقا⁴.

¹ المادة 66 القانون 06-02 ، المنظم لمهنة التوثيق.

² بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 148، ص 149

³ رابعي ابراهيم، مرجع سابق، ص 369

⁴ رابعي ابراهيم، مرجع سابق، ص 370

رابعاً: تبليغ القرار:

نصت المادة 67 على: " تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام الى وزير العدل ،حافظ الأختام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعناً، و الى الموثق المعني، مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك. و يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به. و ليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرار اللجنة"¹.

بناء على نص المادة يبلغ القرار التأديبي للأشخاص و الهيئات المعنية به، سواء من أجل التنفيذ أو للإعلام فقط، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام لتمكينهم من الطعن فيه أمام القضاء².

و حددت الفقرة الأخيرة من المادة 67 المذكورة سابقا الجهة الواجب الطعن أمامها في قرار اللجنة الوطنية للطعن و المتمثلة في مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة:

إستنادا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يتولى مجلس الدولة النظر إبتدائيا و نهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات الوطنية العمومية و المنظمات المهنية الوطنية، و هكذا تبني القانون العضوي هو الآخر المعيار العضوي فذكر جهات محددة على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عقد الإختصاص حينها لمجلس الدولة و يتعلق الامر بالسلطات المركزية كالوزارات و الهيئات الوطنية العمومية كالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و المجلس الدستوري و جهات أخرى³.

¹ المادة 67 القانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

² رابعي ابراهيم، مرجع سابق، ص 371

³ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، ط 3، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 232.

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

وكذا بما جاء في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تخضع للطعن العادي أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي موضوع و إختصاص¹.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن العادي:

لم يحدد المشرع في قانون التوثيق الحالي صراحة الأطراف التي يجوز لها الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، غير أنه من خلال المادة 67 ق 06-02 المذكورة سابقا و التي ألزمت اللجنة بتبليغ القرارات الصادرة عنها إلى وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا و إلى الموثق المعني بأن أصحاب الحق في الطعن هم ذاتهم الأطراف الثلاث المعنية بتبليغ بالقرار². و ترتيبا لذلك يملك كل من الموثق المتابع و وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين حق الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة بعد تبليغهم.

الفرع الثاني: أجال الطعن بالإلغاء:

حسب المادة 829 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"³. ترتيبا لذلك فإن أجال و ميعاد رفع دعوى الطعن العادي في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، تخضع من حيث المبدأ الى نفس الآجال و مواعيد رفع الدعوى الإدارية أي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ⁴.

¹ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 156.

² الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص 108.

³ المادة 829 ، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

⁴ بلحو نسيم مرجع سابق، ص 157

الفرع الثالث: الطعن عن طريق دعوى الإلغاء:

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء:

يمكن تعريفها بالنظر الى عدة نواحي فقد تعرف بالتركيز عن الجهة القضائية المختصة بها، أو تعريفها من خلال التركيز على طبيعتها القضائية و هدفها، كما يمكن تعريفها إعتقاداً على اثارها على القرارات الإدارية، و كذا يمكن تعريفها تعريفاً عاماً غير جامع و لا مانع... وهكذا.

و تتصنف هذه التعريفات المختلفة لدعوى الإلغاء في قسمين أساسيين هما التعريفات التقليدية و التعريفات الحديثة.

كما يمكن التقرير بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات قضائية مختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، و تتحرك و تنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أو بعدم المشروعية، و الحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها و ذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة و مطلقة¹.

و عن الفقه العربي فقد عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله: "يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون" كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة و محددة قانوناً².

ثانياً: شروط دعوى الإلغاء:

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن و أخرى بأطراف الدعوى، كما حدد المشرع أيضاً مواعيد ترفع خلالها، و في جميع الحالات ظهرت بصمة المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يوسع من نطاق ممارستها،

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 314.

² عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

و يفتح المجال أمام القضاء الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة و تتمثل شروطها في مايلي:

1- الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه:

يعد شرط وجود القرار الإداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الإلغاء فبغايه لا يمكن للفرد رفعها، وقد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة و يحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".

ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية:

- 1- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة.
- 2- أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.
- 3- أن ينتج آثار قانونية و ذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

و قد إستقر القضاء الإداري في الجزائر على غرار نظيره الفرنسي على إستبعاد النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

2- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: " لا يجوز لأي شخص التقاضى ما لم تكن له الصفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشتراطه القانون.

و بذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة و المصلحة، أما الأهلية فقد إعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة.

1 ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، 2017، ص 293.

أ- شرط الصفة:

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة، و يقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه و التي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء، أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، و تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق و حصول الإعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي¹.

ب- شرط المصلحة:

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعي مصلحة لأنه بوجودها تتحقق له صفة التقاضي، و يقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها و حمايتها بالجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة و غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى و يشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية.

و تختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية و التجارية و حتى دعوى التعويض، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية و سيادة القانون و هي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الإعتداء الذي وقع للمدعي. و لما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة و الإتساع.

و تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية، مادية أو معنوية، قائمة كانت أو حالة و هو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق و القانون².

ج- شرط الأهلية:

تدور ملابسات دعوى الإلغاء بين شخص معنوي عام و شخص طبيعي أو معنوي خاص، و نصت المادة 64 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالات بطلان الإجراءات

¹ ريم عبيد، مرجع سابق، ص 295

² ريم عبيد، المرجع نفسه، ص 295

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

بحيث أشير فيها لإنعدام أهلية الخصوم أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني و هي بلوغ الشخص 19 سنة و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية حتى يكون كامل الأهلية. أما الشخص المعنوي فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نائبا يعبر عن إرادته و في ذلك نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس البلدي على التوالي و الممثل القانوني بالنسبة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية"¹.

و بالرجوع إلى المادة 801 من نفس القانون نجدها قد حددت الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء و بمقارنة النصين نجد أن الإشكالية لازالت مطروحة بالنسبة للمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى إقليم كل ولاية كمديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية الأشغال العمومية... الخ، فلم يمنحها القانون الشخصية المعنوية، و إستقر قضاء مجلس الدولة على إعتبار هذه المديريات تقسيما داخليا للولاية لذلك فهي تتقاضى بإسم الوالي. غير أن المشرع حاول الخروج عن هذه الإشكالية من خلال العبارة التي وردت في المادة فإذا كان هناك نص خاص يمنح لبعض الشخصيات حق تمثيل بعض الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و يجب الأخذ به².

3- الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء :

تخضع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة لمجموعة من الإجراءات الخاصة بها و ذلك لضمان قبولها شكلا.

¹ المادة 828، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

² ريم عبيد، مرجع سابق، ص 296

أ- عريضة إفتتاح الدعوى:

من الناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري، أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم و تتضمن ملخص الموضوع و موقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا. و يجب أن تكون العريضة مستوفية للشروط، و ذلك بأن تتضمن الإشارة الى البيانات الآتية: معلومات تتعلق بالأطراف، و إحتوائها على موجز للوقائع، و ذكر وجه أو أوجه الطعن. خلافا لقانون الإجراءات المدنية السابقة، فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية شرطا إلزاميا، مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة¹، المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة في المادة 827 التي تنص على ما يأتي: " تعفى الدولة و الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل، توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني".

ب- تقديم نسخة من القرار الإداري:

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة إفتتاح دعوى الإلغاء. حيث نصت المادة 819 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية الى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. و إذا ثبت أن هذا المانع يعود الى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع" كما نصت المادة 904 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي: " تطبق أحكام المواد من 815 الى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة".

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2012، ص 121

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

و هكذا فإنها تخضع للقواعد نفسها السارية أمام المحاكم الإدارية¹.

ج- إيصال الرسم القضائي:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، طبقاً لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة، من جهة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة)، و موضوع النزاع. و قد أوكلت المادة 825 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي².

د: شرط التظلم الإداري:

تنص المادة 830 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الآجل من تاريخ تبليغ التظلم. و في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الآجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم للجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة³. كل موظف له أن يلتمس من الإدارة إعادة النظر في قرار أصدرته أضر بمصلحته أو مس بمركزه القانوني، فالتظلم ضمانة هامة و هو جائز و لو لم تنص على إلزامية هذا الإجراء قوانين الوظيفة حيث تعتبر وسيلة للتعبير عن الضرر من القرار التأديبي. وهو بذلك طلب يتقدم به الموظف الذي صدر القرار التأديبي في حقه إلى جهة الإدارة التي

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 122

² محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 123

³ المادة 830، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

أصدرت القرار ملتصقا بإعادة النظر فيه ، بذلك من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل أو التصحيح أو السحب أو الإلغاء .

و هو بذلك وسيلة ودية لتسوية النزاع حول الجزاء التأديبي حيث قد تؤدي للإستجابة له جزئيا أو كليا ، يساعد هذا الإجراء من جهة أخرى الإدارة على أن تصحيح أخطاءها بنفسها حتى لا تتفاجأ بعدم مشروعيته أمام القضاء .

إن التظلم الإداري هو ذو طبيعة إدارية محضى، إذ أنه يوجه إلى الإدارة مصدرة القرار المطعون فيه، تظلما رئاسيا و هو الأصل غير أن عدم وجود جهة تعلق مباشرة مصدر القرار يفسح المجال للتظلم ولأئيا¹، أو أمام لجنة خاصة و هو التضلم الذي يتماشى و طبيعة موضوعنا بحيث نصت المادة 60 قانون 06-02 على: " لوزير العدل، حافظ الأختام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن و ذلك في أجل ثلاثين 30 يوما، إبتداء من تاريخ تبليغ القرار"².

و عليه فإن التظلم الإداري في قانون التوثيق 06-02 أمام اللجنة الوطنية للطعن إجباري و هو وسيلة من وسائل الطعن المخولة لأصحاب الحق في الطعن (وزير العدل، حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، الموثق المعني) ضد قرارات المجلس التأديبي المنعقد على مستوى الغرفة الجهوية قبل أن يسلك الطريقة القضائية المقرر قانونا و المتمثل في الطعن أمام مجلس الدولة بناء على ما جاء في نص المادة 67 فقرة 2 قانون 06-02 بأنه " ... و يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به..."³

الفرع الثالث: الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر:

يقصد بإلتماس إعادة النظر في معجم القانون " طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية في الجنايات و الجنح ، لعيوب متعلقة بالوقائع ، يحددها القانون على سبيل الحصر". كما يعرفه البعض بأنه: " طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية يقيم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بسبب أو أكثر من الأسباب التي نص عليها القانون".

¹ حمايتي صباح، مرجع سابق، ص 103

² المادة 60، قانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق.

³ المادة 67 ، قانون 06-02 ، المنظم لمهنة التوثيق.

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

من هذين التعريفين يتضح أن إلتماس إعادة النظر هو أولاً طريق طعن غير عادي و لا يمس أو يلحق إلا الأحكام النهائية و لعيوب تتعلق بالوقائع لا بالقانون إذا ما توافرت لدى الطاعن أحد الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر .

و لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 في الفصل الثاني المعنون ب " في طرق الطعن غير العادية " من الباب الثاني المعنون ب " في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة " على حق الموثق في إلتماس إعادة النظر في المواد من 966 إلى غاية المادة 969¹ .

و نصت المادة 966 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"، فإذا كان يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فطبقاً للمادة 966 المذكورة سابقاً، فهذا حتماً سيؤدي الى عرض ملف الطعن على ذات المجلس، فكيف سيتصرف مجلس الدولة في هذا الطعن؟

و إذا تم قبوله فهو ما يؤثر بذلك على إجتهداته السابقة المتعلقة برفض الطعن بالنقض في قضية سبق له الفصل فيها إستئنافاً؟، أما عن حالات تقديم هذا الطعن إذا أكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة لمجلس الدولة، و كذلك إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم².

وحددت المادة 967 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من ذات القانون الأسباب التي يبنى عليها الطعن بإلتماس إعادة النظر على سبيل الحصر ، و بالتالي لا يجوز مخالفتها ، أو الإلتفاق على عكسها ، أو القياس عليها ، و هذه الأسباب يكفي أن تتوافر واحدة منها لبناء الطعن عليها³.

و من الآثار المترتبة على لجوء الموثق إلى طريق إلتماس إعادة النظر في قرار مجلس الدولة هو أنه لا يترتب على سلوك هذا الطريق وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، لأن القرار في هذه الأحوال يعتبر نهائياً وحائزاً للقوة التنفيذية.

و مع ذلك يجوز أن يطلب الموثق صاحب المصلحة من محكمة الإلتماس أي من مجلس الدولة الحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن يفصل في موضوع الطعن ، و ذلك خاصة في

¹ بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 165

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 387

³ بلحو نسيم ، مرجع سابق، ص 166

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الآثار المترتبة عنها

الأحوال التي يخشى فيها من تمام التنفيذ كالعزل مثلا و ما يترتب عنه من ضرر جسيم يتعذر تداركه، و ذلك إذا تم التنفيذ قبل الفصل في الطعن حيث يصعب أو يتعذر تدارك الوضع عند إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا حكم لصالح الموثق الطاعن.

كما يترتب على سلوك هذا الطريق عدم جواز الطعن مرة أخرى بذات الطريق في القرار الصادر في موضوع الطعن بإلتماس إعادة النظر حسب المادة 969 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

¹ بلحو نسيم ، مرجع سابق، ص 167

خلاصة الفصل الثاني:

تخضع إجراءات تأديب الموثقين لقواعد حددها القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق، منها ما هو خاص بالمهنة و منها ما هو مستند الى القواعد العامة، بحيث يمثل الموثق المتابع تأديبياً أمام المجلس التأديبي المنعقد على مستوى الغرفة الجهوية المنتمي إليها تطبيقاً لقواعد الإختصاص الشخصي، و يمثل الموثق بصفته عضواً بالغرفة الجهوية أو عضواً بالغرفة الوطنية للموثقين أمام المجلس التأديبي المحدد وفقاً لقواعد الإختصاص الإقليمي، و في كلتا الحالتين المذكورتين سابقاً فإن المجلس التأديبي المنعقد مقيد بإجراءات لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها، سواء قبل إنعقاد المجلس التأديبي أو أثناء سير الدعوى التأديبية وصولاً الى مرحلة النطق بالقرار التأديبي و تبليغه الى الجهات المعنية و المحددة ضمن قانون التوثيق، إذ يجب تحريك الدعوى التأديبية بناء على إخطار يقدمه وزير العدل، حافظ الأختام، أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، و يجب تبليغ الموثق المعني بموعد إنعقاد المجلس قبل خمسة عشر يوماً كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، كما يجوز للموثق ممارسة جميع حقوقه كالإطلاع على ملفه التأديبي و الإستعانة بمحام أو موثق يختاره هو، كما يجب على أعضاء المجلس التأديبي التقيد بالقواعد التي تحكم الجلسات التأديبية كسرية المداولات و علنية النطق بالقرار الذي يستوجب فيه التسبب حتى لا يكون عرضة للطعن بالبطلان.

و خلافاً للقاعدة العامة و التي تنص على أن الطعن في القرارات التأديبية يكون من طرف المخاطب بها، فإن قانون التوثيق منح صلاحية الطعن فيه الى وزير العدل، حافظ الأختام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، بالإضافة للموثق المعني، و يجوز لهذه الأطراف الطعن في قرار المجلس التأديبي المنعقد على مستوى الغرفة الجهوية كدرجة أولى أمام اللجنة الوطنية للطعن، و هذه الأخيرة كذلك تخضع قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة من طرف نفس الأطراف عن طريق دعوى الإلغاء.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا تبين أن تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية التأديبية كان و لا يزال محل خلاف بين الفقهاء، و هذا راجع لعدم خضوع الأخطاء المهنية لقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و كذلك راجع الى صعوبة حصر الأخطاء المهنية و إختلافها، حسب المراكز القانونية، و بعد صدور قانون ينظم مهنة التوثيق دفع بالقول الى أن هناك نظاما تأديبيا خاص يعنى بمعالجة الأخطاء المهنية من توقيع الجزاءات نتيجة مخالفة القواعد القانونية، و عدم إلتزام المهني (الموثق) بواجباته الوظيفية و المهنية، و عدم تحليه بمبادئ أخلاقيات المهنة.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق أقر مجموعة من الإجراءات في مجال التأديب، و حرص بذلك على وضع قواعد قانونية دقيقة من أجل تقويم سلوك الموثق، و لفت إنتباهه و قيامه بالمهام المنوط بها على أكمل وجه، و كذلك حمايته من تعسف السلطة المختصة بالتأديب من خلال حثها على إحترام الضمانات المقررة للموثق قبل و أثناء و بعد ممارستها لإختصاصاتها التأديبية.

و بعد تقسيم الدراسة الى فصلين رئيسيين تمكنا من التوصل الى العديد من النتائج و التوصيات من أهمها:

✓ النتائج:

- تؤسس المسؤولية التأديبية للموثق قانونا على الخطأ المهني و المتمثل في عدم إلتزامه بواجباته المهنية و الأخلاقية، دون الإخلال بالمسؤولية المدنية و الجزائية.
- إن إنحراف الموثق عن إلتزامات التي تقتضيها مهنة التوثيق أثناء تأديتها أو بمناسبة ذلك يشكل خطأ مهنيا يستوجب المتابعة التأديبية و تسليط الجزاء التأديبي.
- لم ينص قانون التوثيق 06-02 و القواعد المكملة له صراحة على الأخطاء المهنية، و إنما ترك ذلك للسلطة القديرية للسلطة المختصة بالتأديب و القضاء و أخضعها في ذلك للقواعد العامة، مكتفيا بوصف كل إخلال بالإلتزامات و الواجبات المهنية على أنها تشكل أخطاء مهنية تستوجب جزاءات تأديبية.
- يكون الموثق مسؤولا تأديبيا عن الأخطاء المرتكبة من طرف معاونيه و المتربصين بمكتبه و ذلك لإلتزامهم بالحفاظ على السر المهني و عدم تسليم الوثائق و المستندات لغير أصحابها أو ورثتهم،
- الموثق ضابط عمومي يتولى تلقي العقود و يضيف عليها طابع الرسمية، و يمارس جزء من إختصاص السلطة العمومية عن طريق التفويض.

- بالرغم من أن مهنة التوثيق مهنة حرة تدخل المشرع و نظمها من خلال تقنينها من أجل تحقيق الإستقرار القانوني للمعاملات.
 - الموثق ليس إلا عوناً مفوضاً لتنفيذ اللوائح و القوانين التي تفرض عليه، بهدف حماية حقوق الأفراد و حصولهم على دليل إثبات رسمي يبعث الطمأنينة في نفوسهم.
 - تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثق مخولة بموجب القانون لوزير العدل، حافظ الأختام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
 - إن خضوع الموثق للمساءلة التأديبية و مثوله أمام الهيئات المختصة بالتأديب لا يعفيه من المساءلة المدنية أو الجزائية.
 - كرس المشرع ضمن قانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق الضمانات و المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية و كذلك التي تحكم الجلسات التأديبية لضمان حقوق الموثق المتابع و المتمثلة في إستدعائه للمثول أمام المجلس التأديبي، و حقه في الإطلاع على ملفه، و الإستعانة بمحام أو وكيله، إضافة الى حقه في التبليغ بالقرار التأديبي الذي إشتراط فيه المشرع التسبب،
 - سن المشرع الجزائري نظاماً تأديبياً ضمن قانون التوثيق بموجبه يمثل الموثق المتابع تأديبياً أمام المجلس التأديبي أولاً، و أمام اللجنة الوطنية للطعن ثانياً، كما كفل له النظام التأديبي حق الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن.
 - تخضع قرارات المجلس التأديبي الى رقابة إدارية متمثلة في الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (الطعن الإداري)، و رقابة قضائية متمثلة في رقابة مجلس الدولة (الطعن القضائي).
 - على غرار القرارات التأديبية في مختلف المهن الوظيفية و الحرة، فإن القرارات التأديبية الصادرة ضد الموثقين عن اللجنة الوطنية للطعن خاضعة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة بصفتها قرارات إدارية صادرة عن منظمة مهنية وطنية.
- ✓ إقتراحات:

- نلتمس من المشرع منح الموثق وسائل قانونية لتصحيح الأخطاء المادية خاصة الأخطاء الغير جوهرية و التي غالباً ما تجعله متابعاً تأديبياً أو مدنياً أو جزائياً بالرغم من أن الممارسة البشرية للمهنة محكومة بإفتراض الخطأ.
- نلتمس من المشرع تصحيح نص المادة 63 الفقرة 2 من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق باللغة العربية، المتعلقة بعدد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن، لرفع الغموض عن عدد

أعضائها، لأنها تؤثر على النصاب الواجب توفره في حالة النطق بعقوبة العزل، و بالمقابل ورد النص باللغة الفرنسية صحيحا.

- نلتمس من المشرع تصنيف الأخطاء المهنية الى درجات حسب جسامتها، و تقابل كل درجة عقوبة تأديبية للحد من تعسف السلطة المختصة بالتأديب في ممارسة حقها و سلطتها التقديرية عند تحديدها لمدى جسامه الخطاء المهني و ما يقابله من عقوبة تأديبية.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: النصوص الرسمية:

أ - الأوامر و القوانين:

- 1- الأمر رقم 23/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، العدل و المتمم ل الأمر رقم 66/156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 .
- 2- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، جريدة رسمية عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 1998 .
- 3- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008 .
- 4- القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

ب - المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، المؤرخ في 3 غشت 2008 ، ج ر رقم 45 ، المؤرخة في: 6 غشت 2008 .
- 2- المرسوم التنفيذي 08-243 ، يحدد أتعاب الموثق ، المؤرخ في 3 غشت 2008 ، ج ر رقم 45 ، المؤرخة في 6 غشت 2008 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 ، يحدد كفاءات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها ، المؤرخ في 3 غشت 2008 ، ج ر رقم 45 ، المؤرخة في 6 غشت 2008 .
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 ، يحدد شروط و كفاءات تسيير الارشيف التوثيقي و حفظه ، المؤرخ في 3 غشت 2008 ، ج ر رقم 45 ، المؤرخة في 6 غشت 2008 .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 18-84 ، المؤرخ في 5 مارس 2018 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 08-242 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، ج ر رقم 15 ، بتاريخ 07 مارس 2018 .

ثانيا: الكتب

- 1- الطاهر ملاخسو، تطور مهمة التوثيق (كاتب العدل) عبر التاريخ، التجربة الجزائرية كنموذج، مؤسسة كراكاتار، الجزائر، 2020.
- 2- طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2007.
- 3- عبد الله حمد إبراهيم المشعل، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المجلد الأول، جامعة الملك سعود، السعودية، 1998.
- 4- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، ط 3، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 5- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 6- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 7- فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 8- فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 9- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2012.
- 10- محمد بودلاحة، حقوق وواجبات الموثق في التشريع المغربي، المكتبة القانونية الالكترونية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، المغرب، د س ن.
- 11- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، مصر، 1971.
- 12- محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2004.
- 13- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في الجزائر (تنظيم ومهام ومسؤوليات) دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات و الرسائل:

أ-1 : أطروحات الدكتوراه:

1- بلحو سنيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

2- بن محاد وردية، المسؤولية المدنية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018.

3- رابعي إبراهيم، إجراءات و ضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

3- شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في القانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018.

أ-2 : رسائل الماجستير:

1- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، المدنية- التأديبية- الجزائرية، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

2- حمايتي صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014.

3- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، 2011.

ب مذكرات الماستر:

1- بلعربي لخضر، دور الموثق في استقرار المعاملات، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.

2- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018.

رابعا: المقالات العلمية:

1- أحمد حططاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 04، قالمة 2001.

2- باهي هشام، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة ورقلة، 2019.

- 3- بردان صافية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة تيموشنت، سبتمبر 2017.
- 4- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة تندوف، ديسمبر 2018.
- 5- حاجي نعيبة، حسبية زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 01، جامعة تبسة، سبتمبر 2016.
- 6- حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، د ب ن، دس ن.
- 7- حيشي أحيدة، حقوق وواجبات الموثق في القانون المغربي، مجلة منازعات الأعمال، جامعة فاس، المغرب ، 2016.
- 8- خيضاوي نعيم، باية فتيحة،الجزء التأديبية للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مخبر القانون و المجتمع ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة أدرار، مجلد 04، جوان 2020.
- 9- عمار بوخلاصة، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، عدد 08،الجزائر، 2002.
- 10- رابعي إبراهيم، إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2018.
- 11- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017.
- 12- عبد المالك رقاني، الالتزامات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار- العدد 01، الجزائر،جانفي 2019.
- 13- علاء أحمد صبح، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، المجلد الأول، العدد 88، جامعة طنطة، 2019.

خامسا: المناشير:

- 1- مجلس الأمة، التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق دورة الربيع، الجزائر، 2005.

2- منشور صادر عن المجلس الأعلى للتوثيق، أبواب مفتوحة على العدالة، أيام 25-26-27
أفريل 2006، الجزائر، 2006.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية التأديبية للموثق
07	المبحث الأول: المسؤولية التأديبية
07	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية
07	الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية
08	الفرع الثاني: تعريف الخطأ المهني
09	الفرع الثالث: أركان الخطأ المهني
11	المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية للموثق
12	الفرع الأول: تعريف الجزاءات التأديبية
13	الفرع الثاني: أنواع الجزاءات التأديبية
14	الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الجزاءات التأديبية
17	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة التوثيق
17	المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق و الموثق
17	الفرع الأول: تعريف التوثيق
19	الفرع الثاني : تعريف الموثق
20	الفرع الثالث: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق
23	المطلب الثاني: واجبات و حقوق الموثق
23	الفرع الأول: واجبات الموثق
30	الفرع الثاني : حقوق الموثق
33	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: المتابعة التأديبية و الاثار المترتبة عنها
35	المبحث الأول: جهات وإجراءات التأديب
35	المطلب الأول: الجهة المختصة بتأديب الموثق

35	الفرع الأول: المجلس التأديبي على مستوى الغرف الجهوية
36	الفرع الثاني: إخطار المجلس التأديبي
37	المطلب الثاني: سير الدعوى التأديبية
37	الفرع الأول: إنعقاد المجلس التأديبي
37	الفرع الثاني: الضمانات المقررة للموثق المتابع تأديبيا
39	الفرع الثالث: شروط الفصل في الدعوى التأديبية
43	المبحث الثاني : طرق الطعن في القرار التأديبي
43	المطلب الأول: الطعن أما اللجنة الوطنية للطعن
44	الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن
44	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن
45	الفرع الثالث: إجراءات التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن
47	المطلب الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة
48	الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن العادي
48	الفرع الثاني: أجل الطعن بالإلغاء
49	الفرع الثالث: الطعن عن طريق دعوى الإلغاء
55	الفرع الرابع: الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر
58	خلاصة الفصل الثاني
59	الخاتمة
62	قائمة المراجع و المصادر
66	الفهرس